

الإعلانات التجارية المضلة من منظور القانون المدني

أ.م.د. قصي سلمان هلال

أستاذ القانون الخاص المساعد

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

ازدحمت الأسواق العالمية والمحلية بالمنتجات والخدمات المعروضة، وألغيت الحدود الفاصلة بين دول العالم، بحيث باتت مجرد حدود سياسية، بفضل تسامي دور التجارة الالكترونية في تبادل السلع والخدمات بين مناطق مختلفة من أرجاء الكره الارضية، بحيث أصبح بالإمكان التعاقد على أيّة سلعة أو خدمة موجودة في أي مكان، ومن أي مكان.

وقد تزامن مع انعكاسات هذا التطور التكنولوجي الهائل على تداول الأموال، ظهور أزمات مالية وعلى نطاق عالمي، مما أدى إلى زيادة المعروض من السلع والخدمات مع محدودية الطلب عليها، وأمام كل هذه المعطيات بدأت الجهات المنتجة والمروجة للسلع والخدمات تشن حرباً اعلانية شرسة، ويدون تردد من الالتجاء إلى وسائل غير مشروعة في تصنيع تلك الإعلانات وصولاً إلى أهدافها في تحقيق الارباح وحصد ما يمكن جنيه من الأموال.

وعلى أثر هذه الوضاع السائد، بادرت دول عديدة إلى سن تشريعات عديدة قد تختلف مواضعها، ولكنها تشتراك في هدفها الرامي لحماية المستهلك.

أهمية ومشكلة البحث:

عجزت القوانين الصادرة لحماية المستهلكين من المخاطر التي تحبط بهم من جوانب عديدة ومنها جانب الإعلانات التجارية المضللة بحيث لم تتمكن تلك القوانين توفير ما يمكن وصفه بمنظومة حماية تشريعية للمستهلك التي يفترض أن يتلقاها بموجبها التعويض الواجب عن الضرار التي تلحقه بسبب بضائع وخدمات تعاطى معها دون سواها بتأثير إعلانات تجارية مضللة التي دفعت المستهلك أساسا للتعاقد على تلك السلع والخدمات لم تكن بالإرادة الحرة والسلبية وفقاً لما تقتضيه صحة التراضي في العقود، وهذه المشاكل التي أخترنا البحث فيها هي التي تقف بدورها وراء أهمية البحث ذاته والتي تتناولنا فيه التأصيل القانوني لتأثير الإعلانات التجارية المضللة في قرار المستهلك بالتعاقد على سلعة أو خدمة معينة وفقاً لنظريات عيوب الإرادة في القانون المدني.

وكذلك المسؤولية المدنية عن تلك الإعلانات التي تتکفل قواعدها في القانون ذاته بضمان حقوق المستهلكين في تقاضي تعويضات عن الضرار التي تصيبهم بسبب التعدي المتمثل بالوسائل غير المشروعة التي تعتمد لها بعض الإعلانات التجارية.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في دراسة مشكلة الإعلانات التجارية المضللة في ضوء نصوص القوانين المدنية ومنها القانون المدني العراقي وقوانين مدنية

عربية أخرى ولغرض استكمال جوانب البحث وسعنا دائرة نطاقه لتمتد إلى قوانين أخرى ذات صلة بالموضوع ومنها قانون حماية المستهلك العراقي ونظائره في دول المنطقة.

أهداف البحث:

لكون الاعلانات التجارية المضللة تؤثر في قرار المستهلك بالتعاقد على سلع وخدمات معينة دون سواها بتأثير تلك الاعلانات وللأضرار التي تصيب المستهلك بعد تعاطيه مع تلك الاموال ؛ لكونها ذات خصائص وسمات لا تتطابق مع ما يتم الاعلان عنه من مزايا تحملها تلك السلع أو تتطوّي عليها تلك الخدمات.

ولكون قوانين حماية المستهلكين كما يبدو باتت عاجزة عن توفير الحماية المدنية لهم في ظل حالات عديدة تنتهك فيها حقوقهم ومنها حالة الاعلان التجاري المضلّل، لذلك ارتأينا تطوير قواعد القانون المدني العامة، وحتى قواعده المخصصة لما يسمى بالعقود المسممة لكافالة حق المستهلك ضحية الإعلانات المذكورة في اللجوء إلى دعاوى التغريم أو الاستغلال لتعاقده على المال محل الاعلان التجاري بإرادة مشوّبة شابت صحة رضاه ، وكذلك لضمان تقاضيه ما يستحقه من تعويضات قبل المسؤول عن تضليله وسواء كانت مسؤوليته عقدية أم تقصيرية.

خطة البحث:

خطة البحث مبنية على أساس تقسيمه إلى مباحثين مسبوقين بمبحث تمهدّي للوقوف عند المفهوم القانوني للإعلان من جهة، والتضليل من جهة أخرى ووفقا للتفصيل المبين في أدناه:

مبحث التمهيدي: مفهوم الاعلان التجاري المضلل.

المطلب الاول: مفهوم الإعلان التجاري.

المطلب الثاني: التضليل في الإعلان وصوره.

المبحث الاول: التأصيل القانوني لوسائل التضليل في الإعلانات التجارية طبقاً لنظريات عيوب الارادة في القانون المدني.

المطلب الاول: التضليل بالتغريب.

المطلب الثاني: التضليل بالاستغلال.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري المضلل.

المطلب الاول: أساس المسؤولية.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية.

مبحث تمهيدي

مفهوم الإعلان التجاري المضلل

لقد كان للتطور العلمي في السنوات الأخيرة أثره في نمو الانتاج وغزارته مما أدى إلى ازدحام الأسواق في العالم بالسلع والخدمات المتنوعة، وتزامن مع هذا النمو تطور كبير في ثقافة ووعي المستهلك وتتنوع حاجاته، مما أدى إلى ازدياد المنافسة بين منتجي وموزعي السلع وأصحاب المصالح الخدمية للارتفاع إلى أذواق ورغبات المستهلكين، مما انعكس على تطور وتزايد النشاط الإعلاني كما ونوعاً للتأثير على إرادة المستهلك، ولاقناعه بجودة منتج أو خدمة معينة دون سواها، بحيث صار الإعلان ضرورة من ضرورات الحياة الاقتصادية وأحد المستلزمات الأساسية للمنتج والموزع

والمستهلك^(١).

وأن مشروعية الغاية من الإعلان توجب ومن جهة أخرى مشروعية الوسائل والأساليب المستخدمة في تلك الإعلانات والدعایات، ولا يجوز مطلقاً إتباع ما كان غير مشروع منها بحجة الوصول للغاية، ومن ثم فمن المنطقي أن يكون من المرفوض أخلاقياً وقانونياً كل ما من شأنه تحقيق ذلك الكذب والخداع والغش في مضمون الإعلان التجاري^(٢)، وذلك لما ينتجه من أثر على إرادة المتلقى، متمثلاً بجعلها إرادة معيبة، علاوة على الضرار التي يمكن أن تلحق بالمستهلك بسبب اعتماده على معلومات اعلانية غير صحيحة بقصد منتج أو خدمة تعاطها.

لذلك سوف نعرض لموضوع الإعلان التجاري المضلل في مبحث تمهدى نقسمه إلى مطلبين: الأول نخصصه لمفهوم الدعاية التجارية، والثاني خصصناه لمفهوم التضليل وصوره.

المطلب الأول

مفهوم الإعلان التجاري

المفهوم الواسع لمصطلح الإعلان ينصب على اعتباره وسيلة من وسائل التأثير على الناس بطرق متعددة من أجل الوصول إلى أغراض معينة، ولا يقتصر مجاله على النشاط التجاري بل يتعداه إلى نشاطات أخرى منها

(١) د. أحمد ابو غنيم - العلاقات العامة والإعلان في الأردن - المطبعة الوطنية - عمان ١٩٨٤ - ص ٣٩

(٢) مصطفى جعفر العيسى - الإعلان الدعائي وأثره على المستهلك العراقي (دراسة استطلاعية لآراء عينة من المستهلكين) - بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد - العدد الثاني والثمانون - ٢٠١٠ - ص ٣٧

نشاطات الحياة الاجتماعية والسياسية^(١) كالدعایات او الإعلانات التي نشهدها لانتخاب مرشح لعضوية البرلمان أو منصب سياسي معين، وكذلك يمكن أن يلعب الإعلان دوره في التأثير على أفكار الناس لأغراض ثقافية أو تعليمية، كإعلانات التي تشجع على الالتحاق بدورات اللغات أو الحاسوب أو جامعات ومدارس خاصة .

فإن الإعلان بشكل عام هو عملية أو إجراء لترويج فكرة وإشهارها وإقناع المقابل بها، وتخالف أغراضه باختلاف مجالاته والا شخص المستهدفين به^(٢).

أما الإعلانات التجارية فهي نوع من أنواع الإعلان بشكل عام، لكنها تتحصر في نطاق النشاط التجاري وترتبط به، فالإعلان التجاري هو رسالة اتصالية غير مباشرة عبر الإعلان مدفوع الأجر، مثل التلفاز والصحف والمجلات وغيرها، فيقوم المعلن بترويج السلع والخدمات بواسطة أساليب فنية متنوعة ومختلفة هدفها استهلاك المستهلك تجاه تلك السلع والخدمات. فهو نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للجمهور بأي وسيلة من وسائل الإعلان، بطريقة مغربية ومثيرة لقاء أجر، بهدف جذب انتباهم إليه تحفيزاً لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي^(٣).

فالقيد الوحيد الذي يتطلب توفره في النشاط كي يعد (إعلانا تجاريا)

(١) د. محمد جودت ناصر - الدعاية والإعلان وال العلاقات العامة - دار مجذاوي عمان - ١٩٩٩ - ص ٤٣ - ٤٤.

(٢) هدى عصمت محمد أمين - الدعاية التجارية المضللة والمسؤولية المدنية الناجمة عنها - اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين - ٢٠١٢ - ص ١٥.

(٣) د. عمر محمد عبد الباقي - الحماية القانونية للمستهلك - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الاسكندرية ٢٠٠٨ - ص ٩٤.

بمدوله القانوني، هو القيد المتصل بالغاية او الهدف من النشاط، وهو تحقيق الربح بطريق مباشر أو غير مباشر متى تعلق بمنتجات أو خدمات عن طريق استعمال الجمهور للإقبال على هذه المنتجات والخدمات محل الإعلان^(١).

ويلاحظ بأن الإعلان التجاري يمثل الصورة أو الحالة الرئيسة من بين صور وحالات الإعلانات، وذلك في ضوء التعريفات التشريعية للإعلان، ومنها قانون تنظيم الإعلانات البحريني رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ الذي عرف الإعلان بالمادة (١) منه على أنه (يقصد بالإعلان في تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة الغرض منها اعلام الكافة بسلعة من السلع، أو بعرض من الأغراض سواء أكانت هذه الوسيلة بطريق العرض، أو النشر بالكتاب، أو الرسم، أو الرمز، أو الصوت) وفعالية الإعلان التجاري تعتمد على توافر مجموعة خصائص متسلسلة وهي^(٢):

١. جذب الانتباه.
٢. إثارة الاهتمام.
٣. خلق الرغبة.
٤. الاقناع.
٥. إحداث الاستجابة.
٦. التثبيت بالذاكرة.

وما دمنا بصدده البحث في مفهوم الإعلان التجاري، كان لابد من الاشارة إلى موضوع الخلط القائم ما بين الإعلانات والدعایات التجارية حيث

(١) د. عبد الفضيل محمد أحمد - الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية - الطبعة الأولى - مكتبة الجلاء الجديدة - القاهرة ١٩٩١ - ص ٢٣.

(٢) مصطفى جعفر العيسى - مصدر سابق - ص ٣٩.

توضع معايير عديدة من أجل التمييز ما بينهما^(١)، والتي يمكن تحديدها بالنقاط التالية:

- ١- الاعلان دائما تكون الجهة التي تعد مصدرا له جهة معروفة. ولو أن الافصاح عن شخصية المعلن في الاعلان كأساس للتمييز ما بينه وبين الدعاية لا يعد قاعدة ثابتة ، بينما الدعاية غالبا ما تسعى الى اخفاء مصادرها والجهات التي تقف ورائها الدعاية^(٢).
- ٢- الدعاية غالبا ما تلجأ الى اسلوب التضخيم والبالغة أكثر بالمقارنة بالإعلانات، ولاسيما أن الاخيرة معلومة المصدر، مما يتيح المجال لمحاسبة المعلن في حالات المبالغة المضللة، وحسب قوانين حماية المستهلكين.
- ٣- الدعاية لاتقف عند حدود الاخبار عن سلعة أو خدمة معينة، وإنما تهدف الى التأثير على إرادة المتلقى بالإقناع بهذه السلعة او تلك الخدمة، باستخدام أساليب معينة، قد يكون بعضها غير مشروع، كالتضليل أو الخداع والكذب وتشويه الواقع واحفاء الحقائق، من أجل تغيير الرأي والسلوك تجاه أمر معين. فالمعلن في الدعاية التجارية لا

(١) للمزيد من التفصيل بشأن الاختلافات بين الدعاية والاعلان راجع هدى عصمت محمد امين - الدعاية التجارية المضللة والمسؤولية المدنية الناجمة عنها - اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين - ٢٠١٢ - ص ٣٩ - ٤٣.

(٢) في الإعلانات التشويقية لا يفصح فيها المعلن عن شخصيته أو هويته، وهي إعلانات تسبق ظهور السلعة أو الخدمة في الأسواق، فهذه الإعلانات تمهد لها الطريق، وتخلق حولها اهتمام جماهيري وشوق ولهمة لمعرفتها واقتنائها فور طرحها للأسواق. وعادة متلقياً الى تلك الإعلانات التشويقية الشركات الانتاجية او الخدمية الكبرى. للمزيد من التفصيل راجع د. منى الحديدى - الإعلان - الطبعة الثانية - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة ٢٠٠٢ - ص ٢٤.

يكفي بمجرد الاعلان عن المنتج او الخدمة، بل يعمل على الدعوة إليهما بوسائل أكثر ايجابية متخذًا من أساليب التأثير النفسي ومن مناهج المنطق ومن طرق الاقناع مما يجعل المستهلك في طلبه أكثر إلحاضا.

- ٤- الجهة التي تستهدف بالإعلان تعد أوسع نطاقاً من الجهة المستهدفة بالدعائية التجارية، فالدعائية التجارية توجه أساساً إلى المستهلك النهائي، بينما الإعلان يوجه إلى المستهلك النهائي وإلى المهنيين الآخرين وغيرهم.

ومن جانبنا نرى بأنه في مجال النشاط التجاري تحديداً، لا ضرورة للتمييز ما بين الإعلان والدعائية، فالدعائية جوهرها الترويج لأمر معين، وهذه مسألة غير مختلف فيها، لذلك وحسب رأينا فإنها أي الدعاية تعد عنصر من عناصر الإعلان التجاري، الذي يهدف إلى الترويج للسلع والخدمات، وصولاً إلى تحقيق مكاسب مادية. تتأتى من زيادة الطلب على السلع والخدمات المعلن عنها. ولكن خارج النشاط التجاري، وفي مجالات أخرى، يكون للتمييز ما بين الإعلان والدعائية محل اعتبار، لأن الدعاية تبقى فكرتها ثابتة متمثلة بالترويج لأمر ما، سواء كان الترويج لفكرة، او شخصية معينة، او منتوج معين.....أما الإعلان فمفهومه أوسع، وأهدافه لا تتحصر بالأغراض الترويجية او التسويقية، فهناك الإعلانات القضائية، وهناك الإعلانات الجامعية عن مواعيد تسديد الأقساط الدراسية، او مواعيد الامتحانات وتأجيلها، والإعلانات الصادرة عن المؤسسات العامة، ولأهداف تصب في المصلحة العامة، كالإعلان عن حملات التأقيح ضد أمراض معينة.....

وقد يختلط الإعلان التجاري بنشاط آخر يطلق عليه الإعلام أو الالتزام بالإعلام في عقود بيع المنتجات ذات الطبيعة الخطيرة وتقديم الخدمات

للمستهلكين، وجوهره تقديم بيانات ومعلومات عن السلعة او الخدمة موضوع العقد والمخاطر التي يمكن أن تصاحب التعاطي مع تلك السلعة او الخدمة، مما يتتيح المجال للمستهلك بأن يتعاقد بإرادة حرة ومستنيرة، هذا في مرحلة تكوين العقد، وتجنبه التعرض لمخاطر كان من الممكن أن يتعرض لها لولا تلك البيانات او المعلومات التي تم تزويده بها مسبقا^(١).

وعليه فإن الإعلام يجب أن يتبع عن أساليب الإعلان التجاري و الدعاية التجارية من المبالغة والتشويق والجذب، فهو التزام مفروض على عاتق منتج او موزع السلعة أو مقدم الخدمة بقصد تكوين فكرة او تصحيح فكرة موجودة لدى المستهلك عن سلعة او خدمة معينة، وكذلك لتجنيبه مخاطر معينة عند استهلاك السلعة او الخدمة، بعيدا عن الاهداف التي يسعى إلى تحقيقها الإعلان التجاري المتمثلة بتحقيق مكاسب مادية، وهذا أمر بدائي كونه جزءا من النشاط التجاري، الذي يعتمد المضاربة أساسا له، ومعيارا يميشه عن سائر المعاملات المالية (الأعمال المدنية).

ومن منطلق تلك الاختلافات ما بين الإعلان التجاري والالتزام بالإعلام، لا يعد الإعلان التجاري التزاما مفروضا على منتج السلعة او مقدم الخدمة، والمشرع عند تدخله لتنظيم نشاط الإعلانات والدعایات التجارية، لا يقصد سوى ضبط حدود هذا السلوك الإعلامي، ومن ذلك حظر الإعلان التجاري الكاذب او المضلل، باعتباره عامل من عوامل الفساد التجاري والمنافسة غير المشروعة، وجريمة في أحوال معينة تحظرها قوانين العقوبات، بينما الالتزام بالإعلام يعد التزاما عقديا يفرضه العقد المبرم مع مستهلك السلعة او الخدمة،

(١) د.ثروت عبد الحميد -الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث -وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها -دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية - ٢٠٠٧ -

والأخلاق به يستتبعه مسأله المدين بهذا الالتزام طبقا لقواعد المسؤولية العقدية^(١).

وللإعلان التجاري عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، أما العنصر المادي فيتمثل بأدوات الإعلان عن المنتجات أو الخدمات، والأدوات التي تستخدم في مجال الإعلانات التجارية كثيرة ومتنوعة، وبعد الانترنت أبرز تلك الأدوات، حيث أخذت العديد من الشركات تعلن عن منتجاتها وخدماتها عبر تلك الشبكة^(٢).

ومن أدوات الإعلان التجاري أو وسائله العلامة التجارية، حيث تقوم بوظيفة تمييز المنتجات والخدمات من حيث المنشأ والنوعية، وفي الوقت ذاته تؤدي العلامة التجارية ذات الدور التي تؤديه وسائل وآدوات الإعلان، فالمستهلك عندما يقدم على شراء سلعة معينة، إنما يربط ما بين العلامة التجارية وبين خصائص تلك السلعة، فهي رمز أو علامة على الجودة الهدف منه جذب وأغراء العملاء^(٣).

فالعنصر المادي للإعلان التجاري وبشكل عام يتمثل بأي وسيلة من وسائل الإعلان التي لا حصر لها، من شأنها تقديم معلومات للمستهلكين تتعلق بمكونات منتج معين أو صفات ومزايا خدمة معينة، متى ما كانت هذه

(١) د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة و المضللة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٧ - ص ٢٠٠.

(٢) د. سليم عبد الله الناصر - الحماية القانونية لشبكات المعلومات الانترنت - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين - ٢٠٠١ - ص ٧.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن - بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية - جامعة الكويت - السنة ١٩ - العدد ٤ - ١٩٩٥ - ص ١٥٧.

المعلومات محل اعتبار عند المستهلك حينما يريد شراء سلعة معينة أو الاستفادة من خدمة معينة.

أما العنصر الثاني من عناصر الإعلان التجاري، فهو العنصر المعنوي، المتمثل بالهدف التجاري، وهو قصد تحقيق الكسب المادي المتأتي من زيادة أقبال الجمهور على السلع والخدمات موضوع الإعلان التجاري. فمعيار المضاربة أو تحقيق الربح، من المعايير التي يتميز بها على العموم العمل التجاري عن العمل المدني^(١).

المطلب الثاني التضليل في الإعلان وصوره

لم تصدر قوانين حماية المستهلك، وقوانين العلامات التجارية، والقوانين التي تجرم الغش التجاري، وتحظر المنافسة غير المشروعة عبثاً، أو من فراغ، بل جاء تشريعها لمواجهة التضليل والكذب في مجال الإعلان عن بيع السلع وتقديم الخدمات، التي باتت من الظواهر التي تهدد المستهلك، وتتمثل في الوقت ذاته تحدياً لكل القوانين والاعراف، وما زاد من خطورة هذا التضليل، تعدد أساليبه وأنواعه، وأتساع نطاقه.

ولعل الباعث الذي يقف وراء اللجوء إلى أساليب التضليل في المجال المذكور، يكمن في ازدياد النشاط التجاري، وزيادة المعروض من السلع والخدمات للجمهور، مما دفع البعض من منتجي وموزعي السلع، ومقدمي الخدمات إلى المبالغة في توصيف منتجاتهم وخدماتهم، متجاوزين نطاق المشروعية في الترويج لن تلك السلع والخدمات، مما يشكل تقاطعاً مع مصلحة

(١) قررت المادة الخامسة / خامساً من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ تجارية نشاطات النشر والطباعة والتصوير والإعلان.

مشروعية، وهي مصلحة المستهلك وحقه في الحصول على معلومات وبيانات كافية وصادقة عن المنتج او الخدمة التي يتعاطها، ليتعاقد عليها بإرادة واعية، غير مشوبة بما يمكن أن يشوبها من العيوب، وليتتجنب أضرارا ما كان بإمكانه تجنبيها، دون حصوله على تلك البيانات والمعلومات.

أولاً: مفهوم التضليل.

التضليل في الاعلان التجاري هو التأثير الذي من شأنه خداع المستهلك، او من الممكن أن يؤدي الى ذلك^(١). فللمستهلك الحق في الحصول على المعلومات الكافية عن المنتجات والخدمات التي يتعاطاها، ولذلك يأتي الاعلان المضلل المبني على اعتماد أساليب الغش والخداع، ليمנע تزويد المستهلك بتلك المعلومات، أو يزوده بمعلومات غير كافية أو مزيفة تعيب رضاه عند التعاقد، وقد تعرضه لأضرار معينة عند انتفاعه بتلك السلع والخدمات. فالتضليل في الاعلانات التجارية يشكل مساسا بحق المستهلك في الحصول على المعلومات الدقيقة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يتعاطها.

والخداع هو أضفاء مظها على امر من الامور يأتي مخالفا للحقيقة والواقع، ويتحقق بتحقق هدفه المتمثل بتكون اعتقد خاطئ لدى المستهلك المتعاقد بأن الشيء محل العقد تتوافق فيه صفات ومزايا غير موجودة أصلا^(٢)، ويلاحظ بأن فقهاء القانون الجنائي دمجوا بين مفهومي الخداع والغش، على أساس أن الخداع هو الوسيلة المستخدمة في جريمة الغش،

(١) د.أحمد السعيد الزقرد-الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة - مصدر سابق - ص .٧٠

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي- قانون العقوبات الخاص-منشأة المعارف- الاسكندرية .١٩٧٥ - ص .٧٣٣

باعتباره إلbas الأمر مظهراً يخالف حقيقته، على نحو يؤدي إلى تضليل المستهلك وإيقاعه في الغلط^(١) ، والدعاية أو الإعلانات المضللة غالباً لا تتضمن بيانات كاذبة، إلا أنها تصاغ بأساليب من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، وعلى العموم وأن تضمنت الدعاية المضللة كذباً أم لا، فالتأثير المترتب في الحالتين واحد، وهو خداع وتضليل المستهلك^(٢).

ومع ذلك يبقى مفهوم التضليل أوسع من الكذب؛ لأن كل دعاية أو إعلان كاذب هو مضلل دون العكس، ولكن كما ذكرنا في مجموعها تضل المستهلك، كما في الدعايات التي تروج لبيع لحوم دواجن، بإظهارها وهي تسعى في الحقول الخضراء والهواء الطلق، مما يعطي المستهلك انطباعاً بأن هذه الدواجن يتم تربيتها وتغذيتها بصورة طبيعية، بينما في الحقيقة أنها كانت تربى على الأعلاف الصناعية. وكذلك في إعلانات العصائر الصناعية التي تعتمد على إظهار الفواكه وهي تدر بعصريرها على هيئة شلالات تناسب من تلك الفواكه، بحيث ترسخ اعتقاداً لدى المستهلك، بأن العصائر موضوع الإعلان عصائر طبيعية، مع أنه في الحقيقة لا تدخل في تركيبها سوى المواد الصناعية من النكهات والألوان المصنعة.

وأيا كان الامر فإن الكذب في الإعلانات التجارية هو ذكر بيانات غير حقيقة أو غير مطابقة للحقيقة كلها أو جزئياً عن المادة المعلن عنها. وهذا ما يتحقق بأحد الامرين، أولهما يتمثل بالكذب في مضمون الإعلان التجاري ذاته، وثانيهما بالمبالغة التي قد تصل إلى حد الكذب في عرض مضمون

(١) د. عبد الحميد الشواربي - جرائم الغش والتسليس - دار الفكر العربي - الاسكندرية ١٩٨٩ - ص ١٢.

(٢) د.أحمد السعيد الزقرد- الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة - مصدر سابق - ص ١٧٠ .

الاعلان، ويقصد بالأول كل ادعاء مخالف للحقيقة يتعلق بعناصر داخلة في المادة المعلن عنها، وهي ما يحتاج اليه المستهلك عادة من معلومات عن ذاتية المنتج أو الخدمة المعلن عنها أو أي معلومات تخرج عن هذه الذاتية، ولها تأثيرها على قرار المستهلك في اقتناء تلك السلع والخدمات، فيبقى النوع الاول من الاعلانات الكاذبة المشار اليه سلوكا يحسب على الغش التجاري.

في حين يقصد بالثاني التهويل أو التضخيم بالألفاظ والصور التي تركز على إظهار حقيقة موجودة فعلا في المنتج أو الخدمة محل الاعلان. والرأي الغالب بصدر النوع الثاني، بأنه لا يتعدى سوى تطبيق لما هو مطلوب في الترويج الإعلاني، بإتباع المعلن اسلوب المبالغة في التضخيم في مزايا المنتج أو التقليل من عيوبه أو إخفائها، دون التأثير على مضمون الاعلان الذي يظل صحيحا.

ونرى من جانبنا بأن النوع الثاني الذي يعتمد أسلوب المبالغة في تصوير الحقائق، لا يشكل انتهاكا لحقوق المستهلك، ولا يتخطى حدود المشروعية التي رسمتها القوانين ذات العلاقة ، وهو على كل حال نراه أفضل مما يسمى بالإعلان المقارن وفيه يقوم المعلن بالداعية لمنتجاته عن طريق المقارنة أي بإبراز مزايا السلعة المعلن عنها مقارنة بعيوب غيرها من السلع المنافسة، وهذا النمط من الاعلانات، يحسب على المنافسة غير المشروعية، كونه يهدف إلى تشويه سمعة سلع أخرى^(١).

أما بالنسبة لمعايير تقدير التضليل ، فقد تم الاختلاف حوله ما بين معيارين

(١) د. أحمد السعيد الزقد - الحماية القانونية من الخداع الاعلاني في القانون الكويتي المقارن - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة التاسعة عشرة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٩٥ - ص ٢٥٨

، وهم المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ، فالمعيار الشخصي يتوجه الى الشخص المستهدف بالإعلان التجاري دون التركيز على التضليل ذاته، فالتضليل يتحدد من خلال امكانية خداع الشخص المتألق للدعاية او الإعلان بغض النظر عن درجة وعيه وفطنته وذكائه، فيكون الإعلان مضللاً إذا انخدع به الشخص شديد الفطنة والذكاء، وبعد الإعلان كذلك مضللاً متى ما انخدع به صاحب المستوى العادي من الفطنة والذكاء، وهذا المعيار منتقد، لكونه يقتضي البحث في شخصية من يتلقى الدعاية او الإعلان، وكشف ما لديه منوعي وذكاء^(١)، لذلك حسب تقديرنا يبقى هذا المعيار معياراً نظرياً مجرداً ؛ لأنّه يتطلب إثبات عوامل ذاتية ونفسية تختلف من شخص لآخر، يبيدو لنا من المستحيل أو على الأقل من الصعوبة إثباتها.

أما المعيار الموضوعي فأنه يتجرد من الظروف الشخصية لمتألقي الدعاية او الإعلان، باعتماده على معيار الرجل المألوف او المعتمد، وهو الشخص العادي من الجمهور، ومع ذلك فإن هذا المعيار لا يتزدّد من الاعتداد بشخصية المستهلك في الاحوال التي يكون فيه الإعلان موجهاً الى جمهور معين^(٢).

ثانياً: صور التضليل

يتتنوع مفهوم التضليل بتتنوع صوره، وهذا التنوع يرتبط بالتجدد والتتنوع المستمر في أساليب وآليات التضليل، والمرتبط مع تقدم الوسائل التكنولوجية، بحيث صار من الصعوبة على المستهلك العادي أدراكها وتجنبها، وبذلك

(١) د. أحمد السعيد الزقرد-الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي المقارن-مصدر سابق، ص ١٧٣.

(٢) د. أحمد ابراهيم عطيه- النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني - دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ - ص ٣٣٤.

أصبح التضليل بصورة المتنوعة تهديداً لحقوق المستهلك وتحدياً للفوانيين والاعراف ذات العلاقة. وقد وصل الامر الى ظهور مؤسسات تختص بتعاطي الغش والترويج للمنتجات المغشوشة، إلا ان المعاناة من هذه الظاهرة بالنسبة للدول و للمستهلكين تعد نسبية، حيث تختلف درجتها باختلاف درجة تطور الاجراءات القانونية والرقابية في كل دولة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، درجة الوعي لدى المستهلك ووسائله في التعرف على صور التضليل، وكذلك الوسائل المتاحة لديه في الوقاية منها^(١).

وتعدد صور التضليل يرتبط بال محل الذي ينصب عليه ذلك التضليل، فقد يقع التضليل على ذات المنتج او الخدمة، بحيث يتناول وجودها أو عنصر من عناصرها أو خصائصها، وقد يقع على عناصر خارج ذاتية المنتج او الخدمة، بحيث يأتي متعلقاً بشروط البيع، أو الدافع الى البيع، أو الثمن وتفاصيل الوفاء به، أو التزامات البائع أو مجهز الخدمة تجاه المستهلك ، وأيا كانت صورة التضليل، فإنه يبقى في نظر التشريعات العقابية جريمة بمستوى جنائية أو جنحة، وفي نظر القانون المدني حسب رأينا عيباً من عيوب الارادة المؤثرة على صحة التراضي اللازم لانعقاد العقد، ومحظياً لمسؤولية المعلن التي يستتبعها حق المتضرر من سلوك التضليل في المطالبة بتعويض عن الاضرار التي لحقت به جراء الدعاية المضللة.

الصورة الاولى: التضليل المتصل بذاتية المنتج أو الخدمة

يمكن أن يرقى التضليل إلى مستوى بحيث ينصب على وجود السلعة أو الخدمة ذاتها ، بأن يتم الإعلان عن سلع أو خدمات غير موجودة أصلاً ، كما لو تم الإعلان في الصحف المخصصة للإعلانات التجارية عن تسويير

(١) د. سوسن سعيد شذى - جرائم الغش التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة . ٢٠١٠ - ص ١٠١

رحلات أربيل - تبليسي -أربيل ابتداءً من شهر حزيران / ٢٠١٥ مع أنه في الحقيقة خلال هذا التاريخ لابل وحتى بعده، كان خط الرحلة المذكورة متوافقة، أو أن يتم الإعلان عن تأجير عقار في الوقت الذي يكون فيه قد تم تأجيره ، وقد لا ينصب التضليل على وجود السلعة أو الخدمة، وإنما على منشئها، وخصوصاً أن المنشأ من حيث الدولة أو الشركة له أثره في قرار المستهلك بالتعاطي مع سلع وخدمات معينة دون غيرها^(١).

والتضليل في بعض الأحيان يتخذ صورة أخرى، وهي أن يرد على مكونات السلعة أو الخدمة، وهذا التضليل بحد ذاته يمكن أن يتخذ إحدى صورتين، الصورة الأولى حيث يتم الإعلان عن عنصر معين تحتويه السلعة، وهو غير موجود أصلاً في تركيبها، كما لو تم الذكر في الدعاية التجارية بأن العصير مدعم بفيتامين معين ، والحقيقة غير ذلك تماماً، أو أن الرحلة السياحية تتضمن فقرة زيارة مدن أو معالم معينة ،مع أنه عند تنفيذ برنامج الرحلة السياحي، يتبيّن أغاء هذه الفقرة. أما الصورة الثانية ،فتمثل بالإعلان عن مكونات سلعة موجودة بالفعل ولكن بنسب تختلف عن تلك المعلن عنها ، كما لو تم الإعلان عن نسبة الصوف الخالص الداخلة في نسيج قطعة

(١) ولأهمية الاشارة للمنشأ فقد حرص المشرع العراقي في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ، على وضع أحكام خاصة بمنشأ الانتاج، فالمادة ٥ / السادسة منه نصت على أنه (العلامات التي يحتمل أن تخدع الجمهور أو تربكه أو التي تحتوي أوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات سواء أكانت بضائع أو خدمات أو خصائصها الأخرى وكذلك الإشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزيف). كما وتنص المادة (٣٣) منه على أنه (لا يجوز للمقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج أو صنع بعض المنتجات إذا كانوا يتجررون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا على هذه الأخيرة علاماتهم إذا كان من شأن ذلك تضليل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات مالم تتخذ التدابير الكفيلة لمنع أي التباس في ذلك).

ملابس، وهي تقل كثيراً عن النسبة الفعلية.

ومن أغلب صور التضليل، تلك التي تتصل على خصائص السلع والمنتجات، فجودة السلعة او المنتج تتأتى من خصائصها التي تلبي احتياجات ومتطلبات معينة للمستهلكين، كما لو تم الاعلان عن فعالية مستحضر مواد حقن تجميلية للبشرة لمدة سنة كاملة، مع أنه الحد الاقصى لفعاليتها لا يتجاوز التسعة أشهر.

الصورة الثانية: التضليل المتصل بعناصر خارج ذاتية السلعة او الخدمة

وقد لا يتصل التضليل بذاتية المنتج أو الخدمة، بل بعناصر خارجة ومستقلة عن تلك الذاتية، إلا أنها تأتي مؤثرة على قرار المستهلك في تعاطي ذلك المنتج أو الخدمة دون غيرها. ومن تلك العناصر الدافع للبيع الذي يذكر في بعض الدعايات والاعلانات التجارية ،والتي من شأنه إيهام المستهلك بأن شرائه لتلك السلعة سيكون صفقة رابحة بالنسبة اليه، كما لو تم الاعلان عن تصفية المحل التجاري أو بيع مطعم معين لعدم التقرع أو للسفر، مع أنه تلك الدوافع وغيرها لا تعود كونها أكاذيب تحفز المستهلك على الشراء^(١).

ومن صور التضليل كذلك التي لها تأثير نفسي ومعنوي على المستهلك، الخداع الذي يلجأ بموجبه المعلن بالادعاء كذبا، بأنه المستورد الحصري لتلك البضاعة، أو أن منتوجه قد حصل على الجائزة الفلانية في

(١) نصت المادة (١٠٨) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ على أنه (-١) يجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلعة المعروضة للبيع في التصفية مفترقاً به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية. يعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة)

المعرض الفلاني كأحسن منتج من بين المنتوجات المشتركة في ذلك المعرض^(١).

وفي بعض الاحيان يتصل التضليل بمدى التزامات المعلن، كما هو الحال بالنسبة لوكالات بيع السيارات الحديثة، التي تعلن عن تقديمها ضماناً للسيارة المبيعة لمدد قد تصل الى ثلاثة سنوات، فهكذا اعلان يرسخ لدى العميل اعتقاداً بمجانية الضمان المذكور، في حين ان الوكلالات المذكورة تقاضى عن خدمات ما بعد البيع أجوراً في الغالب تتجاوز الاجور المتعارف عليها عن خدمات مماثلة خارج الوكالة.

كما ونجد في أغلب الإعلانات التي تروج لبيع العقارات السكنية الجاهزة تحديداً للمواعيد التي يتم عندها تسليم الوحدة السكنية لمشتريها، وفي الحقيقة تتأخر مواعيد التسليم عن تلك المعلن عنها. وهذا المثال نجد تكراراً له في حالات أخرى مماثلة يحاول فيها المعلن جذب انتباه الجمهور من خلال التعهد ببعض الالتزامات التي من شأنها أن تتحققفائدة لمن يتعاقد معه، في الوقت الذي يكون فيه هذا المعلن قد قطع على نفسه وعوداً بالتزامات لا يستطيع الوفاء بها عملياً^(٢).

(١) نصت المادة (٣٤) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المشار إليه أعلاه على أنه (لا يجوز ذكر ميداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة للمنتجات التي تطبق عليها هذه المميزات وبالنسبة للأشخاص والاسماء التجارية التي منحت لهم او لمن الت اليهم حقوقها على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها و للمعارض او المباريات التي منحت فيها. ولا يجوز لمن اشتراك مع اخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة مالم يبين بصورة واضحة مصرف تلك المميزات ونوعها)

(٢) د. بتول صراوة عبادي - التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك - الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان ٢٠١١ - ص ١٢١

المبحث الأول

التأصيل القانوني لوسائل التضليل في الإعلانات التجارية طبقاً

لنظريات عيوب الارادة في القانون المدني

الإعلانات التجارية لا تكون مضللة الا بالاستعانة بوسائل احتيالية مضمونها وجوهراً التغیر بالمستهلكين أو استغلال حاجاتهم. لذلك سوف نتناول في هذا المبحث التأصيل القانوني لوسائل التضليل في مجال الدعاية والاعلان التجاري طبقاً لنظريات عيوب الارادة في القانون المدني وتحديداً عيب التغیر، وعيوب الاستغلال في مطلبين الاول نخصصه للتغیر، والثاني للاستغلال.

المطلب الأول

التضليل بالتغیر

تناولت القوانين المدنية عيب التغیر باعتباره أحد عيوب الارادة مع اختلاف في موقفها حيال هذا العيب، فالقوانين المتأثرة بالفقه الاسلامي لا تعدد عيباً يشوب إرادة المتعاقدين إلا إذا جاء مقتربنا بالغبن الفاحش، فعندما يعد العقد موقفاً لمصلحة الطرف المغرر به المغبون، ومنها القانون المدني العراقي، فقد نصت المادة (١٢١/١) منه على أنه (إذا غرر أحد المتعاقدين بالأخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقفاً على إجازة العقد المغبون)، أما غيرها من القوانين، وتحديداً القانون المدني الفرنسي في المادة (١١١٦) فإنه يجعل من التدليس او التغیر عيباً مستقلاً، ويجعل من العقد قابلاً للأبطال ونصلها (التدليس لا يفترض ويجب على من يدعوه إثباته فإذا ثبت استخدام أحد طرفي العقد التعاقد لوسائل ومناورات احتيالية فإن هذا يؤدي إلى امكان المطالبة بإبطال العقد بشرط أن يثبت على وجه اليقين أن من تعرض للتدليس لم يكن ليتعاقد إلا بسبب هذه الوسائل التدليسية).

ويلاحظ بأن بعض القوانين تعبر عن العيب موضوعنا بالتغيير، والبعض الآخر تطلق عليه التدليس، ومع اختلاف المصطلحين فيما بينهما من حيث المعنى، إلا أنهما يعبران عن أحد العيوب التي تصيب رضا المتعاقد، فجرت العادة على اعتبارهما مترادفين لهذا الغرض^(١) ، فالتغيير أو التدليس هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوية، أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها^(٢).

والتغيير نوعان إيجابي وسلبي، فالنوع الأول يتحقق بسلوك إيجابي قوله أو فعل^(٣) من شأنه إظهار السلعة بأحسن من حقيقتها، فيدفع بذلك المتعاقد الآخر إلى التعاقد تحت تأثير هذا المظهر غير الصحيح الذي أسبغه صاحب السلعة على سلعته، كما لو تضمنت الدعاية ما يعد تضخيمًا أو مبالغة في خصائص السلعة، أو ذكر معلومات أو اوصاف أو خصائص أو وقائع غير صحيحة ، هذا بالنسبة للتغيير الذي يتم بواقعه ايجابية، أما التغيير الذي يتم بواقعه سلبية المتمثلة بالكتمان أو الحجب، فهو تضليل يتم بطريق الترك، كما لو أغفل المعلن عمداً أو سهوا الاشارة الى بعض البيانات الجوهرية، أو يخفي بعض الالتزامات التي يرت بها العقد على العميل، كمن يعلن عن تقديم قروض ميسرة لشراء منازل بسعر فائدة مقبول، دون الاشارة في الاعلان الى أن هذا السعر قاصر على السنة الاولى من سنوات تسديد القرض، وبعده سيرتفع

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الاول - منشورات جامعة جيهان الخاصة _ أربيل ٢٠١١ - ص ٢٤٦ .

(٢) د. محمود علي الرشدان - الغبن في القانون المدني - الطبعة الاولى - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١٠ - ص ٩٨ .

(٣) د. عبد المجيد الحكيم - الوسيط في نظرية العقد - الجزء الاول - شركة الطبع والنشر الاهلية - بغداد ١٩٦٧ - ص ٣٢٠ .

سعر الفائدة تدريجياً، من سنة لأخرى^(١)، والاثر المترتب على نوعي التغذير المذكورين واحد في الحالتين، وهو حث جمهور المستهلكين على التعاقد^(٢).

وبالوقوف على نصوص القانون المدني العراقي التي تناولت عيب التغريب، وهما تحديدا المادتين (١٢١) و(١٢٢)، يظهر لنا بأ التغريب لكي ينتج أثره كعيب من عيوب الارادة، لابد من توافر أربعة شروط وهي:

- ١- استعمال طرق احتيالية.
 - ٢- ان يكون التغريب هو الدافع إلى التعاقد.
 - ٣- صدور التغريب من المتعاقد الآخر، او ان يكون على علم به.
 - ٤- إن يقتربن التغريب بغير فاحش.

ولغرض الوصول الى التأصيل القانوني عنوان هذا المبحث، وتحديداً التأصيل وفقاً لنظرية التغیر في القانون المدني كان لابد من البحث في شروط التغیر او عناصره في إطار الاعلانات التجارية المضللة .

(١) د. أحمد إبراهيم عطية - مصدر سابق - ص ٣٢٧.

(٢) وكذلك نص المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث لم يشر الى وجوب تحقق جريمة الغش التجاري بسلوك إيجابي، مما يفهم من ذلك النص بأن الجريمة من الممكن أن تقع بسلوك سلبي، حيث نصت المادة المذكورة على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقدا معه في: حقيقة بضاعة او طبيعتها او صفاتها الجوهرية او العناصر الداخلة في تركيبها او نوع البضاعة او مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا اساسيا في التعاقد او كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها او مقاييسها او كيلها او وزنها او طاقتها او كان في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ماتم التعاقد عليه). ومن الجدير باللحظة بأن صور جريمة الغش في المعاملات التجارية التي اشارت اليها المادة اعلاه تتطابق مع صور التضليل في الدعايات التجاري التي بحثنا فيها في المبحث الاول.

أولاً: استعمال طرق احتيالية

الطرق او الوسائل الاحتيالية التي يبني عليها التغیر، بحد ذاتها تتحل الى عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.

فالعنصر المادي يتمثل بسلوك إيجابي او سلبي منحرف عن خط المشروعية في المعاملات المالية، ومتقاطعا مع متطلبات حسن النية والثقة المشروعة في المعاملات وعلى هذا الاساس فإن مجرد المبالغة في وصف المنتج او الخدمة في الدعاية او غيرها، لا يشكل العنصر المادي للت disillusion، طالما أنه لم يتخطى الحدود المتعارف عليها في المعاملات التجارية، فالعنصر المادي للتغیر لا يقع إلا باستعمال وسائل وطرق احتيالية، وفي مقدمة هذه الوسائل الكذب المصحوب بأعمال مادية داعمة له لإخفاء الحقيقة، وبالتالي تحقيق هدف التغیر المتمثل بالتأثير على إرادة المستهلك وتضليله، فالقانون لا يحمي المستهلك من الكذب بل من التدليس الذي قد يمثله هذا الكذب الخارج عن الحدود المألوفة، وقد يكون الكذب كافيا لوجود التدليس، مادام هذا الكذب قد البس على المتعاقدين وجه الحق فدفعه الى التعاقد غشا او تضليلا^(١).

فعلى سبيل المثال غالبا ما تعلن الشركات البائعة لأجهزة الموبايلات، وتروج لبيعها بدعايات تشير صراحة الى ان ثمن الجهاز يشمل ضمان الصيانة لمدة سنة، مع أنه في الحقيقة الضمان المذكور لا يغطي إلا أخطال معينة ومحدودة، وليس عموم الأخطال التي تصيب الأجهزة، كما كان يوحي الإعلان أو الدعاية.

(١) د. السنوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت ١٩٩٨ - ص ١٤٨.

ووفقاً للقانون المدني العراقي لا يشترط في العنصر المادي أن يأتي بسلوك إيجابي يسلكه المعلن، بل يتحقق العنصر المذكور بسلوك سلبي، عندما يلجأ المعلن إلى كتمان بيانات ومعلومات تتعلق بذاتية المنتج أو الخدمة، أو بعناصر خارجة عن هذه الذاتية، بحيث يكون من شأن هذا الكتمان التأثير على إرادة المستهلك وتضليله^(١)، علماً أن العنصر المادي في التغريير يخضع لرقابة محكمة التمييز، للتثبت من أن الوسائل المستخدمة تعد من الطرق الاحتيالية المضللة أم لا^(٢).

اما العنصر المعنوي في التغريير او التدليس موضوع بحثنا، فيتمثل بسوء نية المعلن، بحيث يباشر سلوكه السلبي او الايجابي المكون للعنصر المادي للتدليس قاصداً منه تضليل المستهلك، وتحقيق أغراض غير مشروعة بآياتهم المستهلك بأمور مخالفة للحقيقة تتصل عناصر تتصل بالمنتج او الخدمة او خارج المنتج او الخدمة، فنية التضليل لا تكفي لوحدها لتتوفر الركن المعنوي، بل يجب أن يكون قصده من اللجوء إلى الطرق الاحتيالية هو الوصول إلى غرض غير مشروع.

فالمبالغة في وصف مزايا الانتاج وإضفاء أحسن الاوصاف على الخدمات لا يعد تغريراً؛ لأنه صدر بنية الترويج لتلك المنتوجات والخدمات وليس بنية التضليل، حتى لو بلغت هذه المبالغة حد الكذب، وحتى لو دفع هذا الاسلوب في الترويج للبضاعة بحث الناس ودفعهم إلى شرائها، طالما أن

(١) أكد القانون المدني العراقي على ان التغريير يكون بالكتمان او عدم البيان بصدق عقود الامانة وذلك بنص المادة ١٢١ / ٢ ونصها (ويعتبر تغريرا عدم البيان في عقود الامانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة باليبيان كالخيانة في المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة).

(٢) د. محمود علي الرشدان - مصدر سابق - ص ٩٩.

القصد من اعتماد تلك الاساليب هو الجذب وليس التضليل، ولكن هذا لا يمنع من وقوع المتعاقد في الغلط، وتكون الارادة حينها معيبة بعيوب الغلط لوحده، متى ما توافرت شروطه.

أما إذا كان القصد من الاعلان بإيهام الجمهور بأمور ليس لها وجود أصلا، فإن هذا القصد يشكل العنصر المعنوي للتغريب، والإيهام الذي نتحدث عنه بهذا الصدد، هو بحد ذاته الغلط الذي تثيره الوسائل الاحتيالية في ذهن المستهلك، فالذي يعيوب إرادة المتعاقد هو الغلط الذي يولده التدليس، وهذا هو ما يميشه عن الغلط كعيوب مستقل من عيوب الارادة، الذي يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، بينما الغلط في الحالة موضوع بحثنا، يقع فيه المستهلك تحت تأثير الوسائل الاحتيالية التي لجأ إليها المعلن في دعايته التجارية.

فالسائح الذي يشترك في رحلة سياحية جماعية ويدفع نظير الاشتراك مبلغا معينا، معتقدا بأن برنامج الرحلة يتضمن زيارة مدن معينة، أو تقديم وجبات طعام مجانية، متأثرا بما تضمنته الدعاية التي روحت للرحلة. مع أنه في الواقع لم يغطي البرنامج هذه الفقرات المعلن عنها في الدعاية، لم يقع في الغلط أو يلتبس لديه الامر ذاتيا، وإنما وقع في الغلط بتأثير الدعاية التي سبقت تنفيذ الرحلة السياحية.

ثانيا: أن يكون التغريب هو الدافع إلى التعاقد.

أن المدى الذي تلعبه وسائل التضليل المستخدمة في الإعلانات التجارية في التأثير على نفسية المستهلك، بحيث تحمله على شراء السلعة أو طلب الخدمة المعلن عنها، تبقى مسألة نسبية، تختلف باختلاف شخصية المستهلك، فأثر التدليس على إرادة المتعاقد لا يقاس بالمعيار الموضوعي

(معيار الرجل المعتاد)، وإنما وفقاً لمعايير شخصي، يرتبط بعناصر متعددة كائنة في شخصية المستهلك منها السن ودرجة الثقافة والجنس والتجربة....

على العموم، فإن التأصيل القانوني للإعلانات المضللة، لا يكتفي بمجرد استعمال طرق احتيالية في الإعلان، وإنما يجب أن تكون هذه الوسائل قد ولدت لدى المتعاقد قناعة تامة بالسلعة أو الخدمة، دفعته إلى التعاقد عليها، وبمعنى آخر الدافع إلى التعاقد لم يتولد في نفسية المستهلك ذاتياً، وإنما بتأثير ما تضمنه الإعلان من بيانات أو معلومات في حالة التدليس الإيجابي، أو العكس، أي بتأثير مالم يتضمنه الإعلان من بيانات أو معلومات في حالة التدليس السلبي. ففي كل هذه الحالات، لو علم المستهلك، بأنه ضحية للتغريير أو التدليس، ما كان سيقدم على إبرام العقد.

والأصل إن الغش لا يفترض، لذلك فإن عبء إثباته يقع على المستهلك، الذي يوسعه اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات، باعتبار أن التغريير أو التدليس واقعة مادية، يمكن أثباتها بكلفة طرق الإثبات. ومحكمة الموضوع هي التي تبت في وجود أو عدم وجود التغريير، وفي مدى تأثيره على نفسية المستهلك المتعاقد، ولا تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز، ومع ذلك يبقى لمحكمة التمييز دورها في مراقبة التكيف القانوني للواقع التي تضمنها قرار محكمة الموضوع.

وفي أحيان معينة، لا يكون التغريير دافعاً إلى التعاقد، وإنما دافعاً إلى التعاقد بشروط تصب في مصلحة المعلن، كما لو أغري الإعلان المستهلك وحمله على التعاقد على السلعة أو الخدمة مقابل أعلى مما تستحقه السلعة أو الخدمة من مقابل، ففي مثل هذه الحالة لم يدفع الإعلان بما يحمله من تضليل المستهلك إلى التعاقد ذاته، فالمستهلك كان سيتعاقد بوجود التضليل، أو حتى في حالة عدم وجوده، فالتضليل أقتصر أثره على دفعه إلى قبول التعاقد بشرط

أو شروط، ما كان ليفرضى بها، بدون التأثير الذى لعبه التضليل الكائن في الإعلان التجارى، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن للمستهلك أن يتمسّك بعيب التغّير كسبب للمطالبة بنقض العقد ، وإنما قد يتّرتب له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ما ذكرناه، فيما لو توافرت شروط المسؤولية المدنية الموجبة لاستحقاق التعويض.

ثالثاً: صدور التغّير من المتعاقد الآخر أو أن يكون على علم به

أن التغّير في إطار الإعلانات التجارية، قد لا يكون صادراً من الطرف الذي تعاقد مع المستهلك سواء كان بائع أو موزع للسلعة أو مقدم للخدمة، وإنما صادراً من الجهة التي نفذت الدعاية، وهي في الغالب جهة متخصصة بصناعة الدعايات والإعلانات التجارية، متى ما رأت تلك الجهة المصنعة للدعاية أو الإعلان بأن من شأن اللجوء إلى وسائل المبالغة التي وصلت حد التضليل أن تزيد من ترويج المنتج أو الخدمة، ولاسيما أن شركات الدعاية والإعلان لها من الخبرة، ما يؤهلها لتضمين الدعاية أو الإعلان ، ما من شأنه التأثير على نفسية المستهلك وحمله على طلب المنتج أو الخدمة محل الدعاية. ومع كل ذلك فإن نستبعد من جانبنا جهل المتعاقد مع المستهلك بالتلبيس الذي تضمنته الدعاية ، فال الواقع العملي يشير إلى أن مضمون الدعاية أو الإعلان ، بما يحمله من تلبيس إيجابي أو سلبي ، تمليه الجهة المستفيدة بنفسه على شركة الدعاية والإعلان .

وحتى لو افترضنا العكس ، فإن علم الجهة المستفيدة من الدعاية سيكون متاحاً عند اطلاعها على الدعاية أو الإعلان بعد انتاجه ، ولاسيما أن الجهة المذكورة لديها من الخبرة في مجال السلع أو الخدمات التي تتعامل بها مع الجمهور ، ما يؤهلها كشف أي بيان أو معلومة كاذبة أو نقص مقصود للتضليل في الدعاية أو الإعلان ، وقد أكدت على ذلك المادة (١٢٢) من

القانون المدني العراقي في شطراها الاخير، التي أكتفت للتمسك بالتغيير كعيب شاب إرادة المتعاقدين، والمطالبة بنقض العقد، أن يكون من السهل على العاقد الآخر العلم بهذا التغيير...

وعلى سبيل الافتراض لو لم تكن الجهة المتعاقدة على علم بالتغيير الصادر من شركة الدعاية والاعلان، فإن هذا الجهل لا ينفي حق المستهلك المضرور في الرجوع على شركة الدعاية والاعلان مباشرة بدعوى المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن التدليس الصادر منها عند تصنيعها الدعاية أو الاعلان عملا غير مشروع يستوجب مسؤوليتها.

والغرض من اشتراط صدور التغيير من المتعاقدين مع المستهلك، أو على الأقل علمه به فيما لو صدر من الغير، لأن التمسك بالتغيير من قبل المستهلك، يتتيح له طلب نقض العقد أي إبطاله^(١)، مما سيفاجئ العاقد الآخر في حالة عدم علمه بالتغيير، وبذلك يتتحقق هذا الشرط مع مبدأ استقرار المعاملات، ويتحقق التوافق بين المصالح المتعارضة لطرفي العقد.

وبالنسبة لعبء إثبات علم الجهة المتعاقدة بالتغيير الصادر عن الغير، أو توافر الظروف التي تسهل علمها بالتغيير، فيلقى على عاتق المستهلك المدعي، فالمادة (١٢٢) من القانون المذكور في شطراها الثاني تنص على أنه (...ألا إذا ثبت للتعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم أو كان من السهل عليه أن يعلم بهذا التغيير (...)). وحسب رأينا أن وسيلة الإثبات التي تحسم الدعوى لصالح المدعي، تتجسد في الدعاية أو الاعلان ذاته الذي

(١) بعض القوانين المدنية تجيز للمتعاقد المغبون تحت تأثير التغيير أو التدليس فسخ العقد وليس إبطاله، ومنها القانون المدني الاردني والاماراتي والتونسي.

يُفْصَحُ عَنِ الْكَذْبِ أَوِ الْكَتْمَانِ، الَّذِي آتَى مُخَالِفًا لِلْحَقْيَةِ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ التَّأْثِيرُ عَلَى إِرَادَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وَعْلَمَ الْمُتَعَاقِدُ بِالتَّضْلِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الدُّعَائِيَّةُ الَّتِي رُوَجَتْ لِلْمُنْتَجِ أَوِ الْخَدْمَةِ، حَدَّدَ لَهُ الْمُشْرِعُ تَوْقِيتًا مُحَدَّدًا بِوقْتِ التَّعْاقِدِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلْمُسْتَهْلِكِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِنَقْضِ الْعَقْدِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ الْمُتَعَاقِدُ الْآخَرُ بِالتَّغْرِيرِ الصَّادِرِ مِنْ الْغَيْرِ، فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ عَلَى التَّعْاقِدِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ اَنْتَفَى الْعَنْصَرُ الْمَعْنُوِيُّ، وَهُوَ عَنْصَرٌ أَسَاسِيٌّ مِنْ عَنَاصِرِ التَّدْلِيسِ، الَّذِي بِوُجُودِهِ إِلَى جَانِبِ وجودِ نَشَاطِ التَّدْلِيسِ أَوِ الْإِحْتِيَالِ، يَكْتُمُ لَدِينَا الشَّرْطَ الْأَوَّلَ مِنْ شَرْوَطِ التَّغْرِيرِ، وَهُوَ شَرْطٌ لِاستِعمالِ الْطَّرْقِ الْإِحْتِيَالِيَّةِ.

رابعاً: اقتران التغريب بالغبن الفاحش

ذَكَرْنَا بِأَنَّ الْقَانُونَ الْمَدْنِيَّ الْعَرَبِيَّ مِنَ الْقَوَانِينِ الَّتِي لَا تَعْدُ التَّغْرِيرَ لَوْحِدهِ سَبِبًا كَافِيًّا لِلْمَطَالِبَةِ بِنَقْضِ الْعَقْدِ، بَلْ لَابْدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّغْرِيرُ مَقْتَرَنًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ، فَعِنْدَهَا يَكُونُ الْعَقْدُ مُوقَفًا لِمَصْلَحةِ الْطَّرْفِ الْمَغْبُونِ، وَبِإِمْكَانِهِ الْمَطَالِبَةُ خَلَالَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ كَشْفِ التَّغْرِيرِ. وَعَلَى هَذَا الشَّرْطِ نَصَّتِ الْمَادِيَّةُ (١٢١) مِنَ الْقَانُونِ الْمَذَكُورِ عَلَى أَنَّهُ (إِذَا غَرَّ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالْآخَرِ وَتَحَقَّقَ أَنَّ فِي الْعَقْدِ غَيْرَنَا فَاحِشاً كَانَ الْعَقْدُ مُوقَفًا عَلَى إِجازَةِ الْعَاقِدِ الْمَغْبُونِ.....)، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ فَأَنَّ مُجَرَّدَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ الَّذِي يَصِيبُ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ سَبِبًا لِلْمَطَالِبَةِ بِنَقْضِ الْعَقْدِ إِلَّا فِي حَالَاتِ مُعِينةٍ اسْتِثنَائِيَّةٍ تَنَاوِلُهَا الْمَادِيَّةُ (١٢٤ / ٣) وَالَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ (إِذَا كَانَ الْغَبْنُ فَاحِشاً وَكَانَ الْمَغْبُونُ مَحْجُورًا أَوْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْغَبْنُ مَالَ الدُّولَةِ أَوْ الْوَقْفُ فَأَنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ باطِلاً).

أما عن المعيار الذي يعد بموجبه الغبن فاحشا، فلم يضعه المشرع العراقي ضمن نصوص التغیر، وإنما وضعه عند معالجته قسمة المال الشائع، وذلك بالمادة ١٠٧٧ / ١ ونصها (ويعتبر الغبن فاحشا متى كان على قدر ربع العشر في الدرهم، ونصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات والخمس في العقار).

والمعيار المذكور، يعد معياراً مادياً كونه يعتمد أساساً قيمة الشيء ويحدد الغبن باعتماد نسبة معينة بين القيمة والثمن المدفوع في السلعة أو الخدمة، وإلى جانب هذا المعيار التشريعي، يوجد معيار نراه أكثر مرونة، حيث يعطي للغبن الفاحش مفهوماً عملياً أكثر، باعتباره ما لا يدخل ضمن دائرة تقويم المقومين، وإذا ما كان داخلاً ضمندائرة المذكورة، فهو غبن يسير، لا يرتب أثراً قانونية معينة، كون الناس قد تعارفوا في معاملاتهم على التسامح به - كما ذكرنا - فالسيارة التي تباع بتأثير حملة اعلانية سبقت هذا البيع بمائة الف دولار، ثم يدعى مشتريه بأنه لحقه غبناً، فيطلب من الخبراء تقدير قيمة السيارة، فإذا كان ثمن العقد يخرج عن معدلات تقديرات الخبراء ، فالغبن فاحش، وبعكسه فهو غبن يسير، لا يحق معه للطرف المغبون أن يطلب نقض العقد^(١).

ولابد من الاشارة بهذا الصدد إلى أن المشرع في المادة (١٢١) أشترط أن يكون الغبن فاحشاً، تماشياً منه مع واقع المعاملات المالية، بما في ذلك المسبقة بحملات دعائية أو اعلانية، حيث من النادر أن نجد في عقود المعاوضات تعادلاً تاماً بين ما يعطيه المتعاقد وبين ما يأخذ، ولذلك جرى العرف على التسامح وعدم الاعتراض بالغبن اليسير الذي يصيب أحد المتعاقدين في المعاوضات المالية.

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ص ٢٤٤

والغبن الفاحش الذي يأتي مقتتنا بالتغيير، ويكون موجبا للمطالبة بنقض العقد، ينظر إليه على أساس وقت التعاقد، فإذا أختل التوازن بين قيمة التزامات الطرفين لظروف معينة، فلا يجوز النظر إلى هذا الاختلال على أنه الغبن الفاحش الذي أشترطه القانون لتطبيق نظرية التغيير، وهذا الحكم ينسجم مع مبدأ استقرار المعاملات، التي يعد من المبادئ الراسخة في التشريعات المدنية. والمشكلة التي نواجهها عند محاولتنا تأصيل الإعلانات التجارية المضللة على أساس التغيير مع الغبن ودعواه هي ما ذكرناه، من حيث أن القانون المدني العراقي وقوانين مدينة عربية، لم تكتف بالتغيير لوحده للمطالبة بنقض العقد، باعتبار النقض وسيلة لحماية الطرف الذي وقع ضحية التدليس، بل اشترطت الغبن الفاحش، وهذا الشرط تحديدا، قد لا يتوافر في حالة التعاقدات التي تتم بتأثير الإعلانات التجارية المضللة، حيث غالبا ما تهدف تلك الإعلانات زيادة ترويج السلع والخدمات، دون أن يقترن الامر بخسارة باهضة تكون قد لحقت بالمستهلك، فالضرر الذي يصيب السائح الذي يتعاقد مع وكالة السياحة والسفر لأجل الانضمام إلى الفوج السياحي المتوجه إلى دولة ما، قد لا يتمثل بخسارة مالية، يمكن وصفها بالغبن الفاحش، فقد يتجسد الضرر المذكور، بعدم استيفاء السائح للمرة والترفيه المنشود من الرحلة بسبب سوء تنظيم الرحلة، التي تعاقد عليها بتأثير اعلان تجاري شابه التضليل. لذلك نشيد من جانبنا بهذا الصدد بتوجيه المشرع الفرنسي في التقنين المدني الذي فصل ما بين عيب التدليس وعيوب الغبن، وجعل كلاً منها عيباً مستقلاً بذاته.

المطلب الثاني

التضليل بالاستغلال

عندما يستغل الإعلان التجاري نقطة أو نقاط ضعف في نفس المستهلك

، متأتية من ظروفه التي ولدت لديه الحاجة الضرورية والملحة للتعاقد على سلعة أو خدمة معينة، أو تكون نقطة الضعف متأتية من طبيعة شخصيته، بما يعتريها من عيوب متمثلة بطبيش أو ميل شديد أو عدم خبرة أو ضعف إدراك، فيتعاقد على السلعة أو الخدمة تحت تأثير هذا الاستغلال.

فالمستغل لا يرتكب تدليس بأي من صوره، وإنما يستفيد من الموقف الضعيف الذي وجد به الطرف الآخر (المستهلك)، من دون أن يكون للطرف المستغل يد في خلق أو إثارة مثل هذا الموقف^(١)، فإذا المستهلك لحقه غبن فاحش جراء هذا التعاقد، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن الواقع عليه، إلى الحد المعقول، باعتبار أن ارادته لم تكن سليمة من العيوب التي تشوب إرادة المتعاقد، بل كانت مشوبة بعيوب تناولته القوانين المدنية، تحت عنوان (الاستغلال)، ومنها القانون المدني العراقي فقد نصت المادة (١٢٥) منه على أنه (إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجة أو طبيشه أو هواه أو لعدم خبرته أو ضعف إدراكه فل الحقه من تعاقده غبن فاحش، جاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى الحد المعقول فإذا كان التصرف الذي صدر منه تبرعاً جاز له في هذه المدة أن ينقضه). ومن جانبنا نرى بأنه لا محل للخوض في حكم تبرعات تبرم بتأثير الإعلانات التجارية، فالعقود التي تبرم بتأثيرها تتسم دائمًا إلى طائفة المعاوضات.

ويشترط لكي ينبع الاستغلال أثره، كعيوب الارادة، بحيث ينبع للمتعاقد تحت تأثير الاستغلال، رفع دعواه للمطالبة برفع الغبن الواقع عليه، توافر عنصرين: أولهما مادي وهو اختلال التعادل بين التزامات الطرفين المتعاقدين متمثلًا بالغبن الفاحش، وثانيهما معنوي وهو وجود ضعف في نفس

(١) د. أحمد ابراهيم عطية - مصدر سابق - ص ٤٣٨

المتعاقد المستهلك للسلعة او الخدمة، وتوجه نية الطرف الآخر لاستغلال هذا الضعف، أي نية الاستفادة من مركز مؤقت غير ملائم وجد فيه المتعاقد المغبون، ودفع به إلى التعاقد بشروط لم يكن ليقبلها بمحض إرادته، ما لم يكن موجوداً في مثل هذا المركز، بمعنى أن يكون في حالة طبيعية، فليس من الضروري أن يساهم أو يساعد المستغل بطريقة ما في خلق حالة الضعف المحيطة بالتعاقد الآخر، بل يكفي في ذلك أن يعلم المستفيد بحالة هذا الطرف، ويعدها فرصة، بحيث يتعاقد مع ذلك الطرف الضعيف على السلعة أو الخدمة محل العقد، وهو واقعاً تحت تأثير هذا الاستغلال.

والفقه القانوني^(١) يكاد أن يجمع على أنه مجرد العلم بحالة المتعاقد المغبون يكفي لتوافر نية الاستغلال، وللقاضي السلطة التقديرية في استخلاص نية الاستغلال، فمثلاً يمكن أن يستنتج ذلك من معرفة البائع بعدم خبرة المشتري بالأسعار، أو ما يجب عليه معرفته من معلومات عن محل العقد، فيستغل البائع ذلك الجهل ويتعاقد مع المشتري بشروط مجحفة.

ومن جانبنا نرى بأنه لابد من التوقف هنا بصدده ما ذكرناه عن شرط نية الاستغلال ومدى توافقه مع موضوع بحثنا، وهو تأصيل التأثير الذي تلعبه الإعلانات التجارية المضللة وفقاً لنظريات عيب الارادة، وعلى وجه التحديد عيب الاستغلال، الذي كما يبدو لنا، يقتضي وجود معرفة مسبقة واتصال مباشر بين طرف العقد المشوبة إرادة أحدهما بعيوب الاستغلال، بحيث هيأت هذه المعرفة، تحقق العلم لدى الطرف المستغل بالضعف الكائن في نفس الطرف الآخر، وفرض عليه شروطاً ما كان بوسعه فرضها لو لا ذلك الاستغلال.

(١) نقلًا عن د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ص ٢٥٨.

في الوقت الذي تنتهي فيه هذه العلاقة أو المعرفة ما بين المعلن والمخاطب بالإعلان، فالإعلانات التجارية لا تخاطب شخصاً معيناً ذاته، وإنما توجه هذه الإعلانات عادةً إلى الجمهور عامّة، أو على الأقل شريحة معينة من الجمهور. ومع ذلك يمكن لنا أن نرد على هذا التساؤل، أو إن صح التعبير الاعتراض، بأنه رغم عدم وجود علاقة مباشرة بين المستفيد من الإعلان التجاري المضلّل القائم على الاستغلال ل نقاط ضعف معينة كائنة في نفوس المخاطبين بذلك الإعلان، إلا أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا بأن الحملات الإعلانية عموماً، بما فيها التجارية تنظم وفقاً لدراسات نفسية مبنية على الاستطلاع والتحليل، تأخذ بنظر الاعتبار الوضاع النفسي للشريحة المستهدفة بالإعلان التجاري، ولاسيما أنه من خصائص الإعلان التجاري التي أشرنا إليها هو جذب الانتباه وإثارة المشاعر لدى المستهلكين، مما يقطع الشك باليقين لدينا، بإمكانية توافر شرط نسبة الاستغلال، حتى في نطاق المعاملات المالية الجارية تحت تأثير الإعلانات التجارية.

والامثلة كثيرة التي يمكن أن نستقيها من واقعنا على الإعلانات التجارية التي تركز على نقاط الضعف الكائنة في شخصية المستهلكين، ولعل عدم الخبرة أو محدوديتها حسب رأينا هي أكثر نقاط الضعف التي يستغلها المستفيدين من الإعلانات التجارية، بالمقارنة مع الخبرة الواسعة التي يمتلكها منتجي وموزعي بعض السلع ومقدمي الخدمات، وأحياناً قد تتجسد نقطة الضعف بالهوى المتمثل بالأعجاب الشديد الذي يشد شريحة المراهقين و الشباب لنجمات الفن والرياضة، فتصنّع تلك الإعلانات بأساليب تحاكي نقاط الضعف المذكورة وغيرها، للتأثير على إرادة المستهلك، بحيث يتعاقد على السلعة أو الخدمة موضوع الإعلان، وهو واقعاً تحت هذا التأثير. ولعل من أبرز تلك الأمثلة الإعلانات والدعایات التي تتضمن تصويراً للمشاهير من

نجمون الفن والرياضة، وهم يتعاطون مع السلع محل الاعلان التجاري^(١). ونحن نرى من جانبنا بأن هكذا اعلانات لا تقتصر في تأثيرها على إرادة المستهلك باللجوء إلى وسيلة الاستغلال فحسب، وإنما باللجوء كذلك إلى أساليب التغريب في الوقت ذاته أحياناً، والنتيجة واحدة في كل الاحوال وهي تضليل المستهلك، لأجل تشويط ترويج السلع والخدمات محل الاعلان التجاري، فالاعلان التجاري الذي يظهر نجمة الغناء الفلامنقة وهي تصرح بأنه لا غنى لها عن استخدام مستحضر تجميلي معين، ويظهر الاعلان تأثير هذا المستحضر عليها، مع أنها في الحقيقة لا تتعاطى مع هذا المستحضر، حتى إعلانات بيع العقارات السكنية،أخذت لترويج مبيعاتها تضع صور للمشاهير على إعلاناتها، مع أنه يبقى السؤال قائماً ما هي العلاقة بين النجم الفلامنكي وتلك العقارات؟ وخصوصاً أنها وقت الاعلان، لاتزال قيد الانشاء.

أما عن الاثر الذي يرتبه القانون على حالة العقد المبرم على أساس الاستغلال، فيختلف ما بين القانون المدني العراقي والقوانين المدنية العربية الأخرى، ففي القانون المدني العراقي، وكما ذكرنا يمكن للطرف الغبون في المعاوضات، أن يطلب رفع الغبن إلى الحد المعقول خلال سنة من ابرام العقد، بينما في تقنيات مدنية عربية أخرى، ومنها القانون الكويتي^(٢)، نجدها ترتب آثاراً أوسع وهي، بأنها تمنح القاضي سلطة التعديل في التزامات الطرفين، أو أن يبطل العقد، بينما استبعد المشرع العراقي الجزاء المتمثل بأبطال العقد في دائرة المعاوضات المالية المبنية على الاستغلال، وقصر هذا الجزاء على دائرة التبرعات المبنية على العيب المذكور دون المعاوضات المالية.

(١) برزين حسام الدين فتاح - الوضع القانوني لاستغلال المشاهير لاغراض تسويقية - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية - ٢٠٠٨ - ص ٥٢.

(٢) المواد (١٥٩ - ١٦١) كويتي.

وبالنسبة للجزاء المشار إليه، وهو حق المتعاقد المغبون في المطالبة برفع الغبن الواقع عليه، فإن هذا الرفع يتحقق بقيام القاضي بإعادة التوازن الاقتصادي إلى العقد بعد احتلاله، على أثر الاستغلال الحاصل، فعبارة (.....رفع الغبن...إلى الحد المعقول) الواردة بالمادة (١٢٥) من القانون المدني العراقي، ينصرف إلى طلب إنفاس التزامات الطرف المغبون الباهظة، وكذلك طلب زيادة التزامات الطرف الآخر، لذلك يمارس القاضي سلطة تقديرية واسعة، وله أن يجيز أحد الطلبين بعد التدقيق في ظروف المتعاقدين والملابسات التي أحاطت بأبرام العقد، ويلاحظ أن مدة السنة التي ينبغي إقامة الدعوى لرفع الغبن أو إزالته خلالها، هي ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم، ومن ثم فإن هذا الميعاد لا ينقطع ولا يقف، والحكمة من جعل الميعاد المذكور قصيراً، هي رغبة المشرع في حسم النزاع بشأن العقود المبرمة تحت وطأة الاستغلال، فلابد من مصير العقد ملقاً لمدة طويلة على دعوى يكون مجال الادعاء فيها واسعاً، وفي هذا حماية للمتعاقدين وتحقيقاً لاستقرار المعاملات، كما يلاحظ أن مدة السنة يكون من وقت العقد، مما يفوت على المتعاقد حقه في طلب رفع الغبن في حالة استمرار حالة الضعف لديه، بسبب انقضاء سنة واحدة من وقت العقد^(١).

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري المضلّل

إذا كانت وسائل التضليل التي لجأ إليها المعلن في اعلانه التجاري قد أثرت على رضا المستهلك وقراره في التعاطي مع السلعة أو الخدمة محل الإعلان التجاري، وقد بحثنا في المبحث السابق في التأصيل القانوني لهذا التأثير طبقاً لبعض نظريات عيوب الارادة في القانون المدني، الذي يتيح

(١) د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ص ٢٥٩ - ٢٦٠

للمستهلك الذي وقع ضحية إعلان تجاري مضلّل أن يلجأ إلى دعوى التغريب أو الاستغلال وبحسب ظروف حالته.

بقيت مسألة من وجهاً نظرنا جديرة بأن نتناولها بالبحث، وهي جانب الضرر الذي يلحق المستهلك جراء تأثره بإعلان مضلّل، وشرائه سلعة أو حصوله على خدمة، لم تكن بحال يطابق ما كان كائناً في تصوراته المتوجهة صوب اتجاهات، تدخل الإعلان بتحديد مساراتها بعيداً عن حقيقة تلك السلعة أو الخدمة محل الإعلان، وهذا الضرر في جانب المستهلك تقابله مسؤولية في جانب طرف آخر، كان وراء التضليل الذي تضمنه الإعلان.

وعليه سوف نتناول في هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية للمعلن في إطار موضوع البحث (الإعلان التجاري المضلّل) من الجانبيين التاليين:

- ١- أساس المسؤولية.
- ٢- طبيعة المسؤولية.

المطلب الأول

أساس المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري المضلّل

من الملاحظ أن قانون حماية المستهلك العراقي وغيره من قوانين حماية المستهلك في دول أخرى، رتب جزاءات عقابية على معلن الدعاية التجارية المضللة، دون التطرق إلى الجزاء المدني أن صح التعبير، والمتمثل بالتعويض، لجبر الأضرار المتولدة عن التضليل الذي تضمنته تلك الإعلانات والدعایات، وحتى لم تشر تلك القوانين إلى الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المتضرر من تلك الإعلانات، عندما يلحقه ضرر بشخصه أو ماله، بعد تعاطيه مع سلعة أو خدمة كانت محلاً لإعلان مضلّل ساهم في تكوين صورة غير حقيقة لديه عن تلك السلعة أو الخدمة، وهذا تأكيد ضمني على رغبة

المشرعين في ترك معالجة موضوع المسؤولية المدنية عن الاعلانات التجارية المضللة إلى القواعد العامة في القانون المدني.

على العموم فقد جرى الفقه القانوني على النظر إلى المسؤولية المدنية من زاويتين، أولها زاوية المسؤولية الشخصية، وأساسها ركن الخطأ الصادر من المعلن^(١)، والثانية زاوية المسؤولية الموضوعية، وأساسها ركن الضرر الذي يصيب المستهلك المتضرر من الاعلان ، لذلك سوف نبحث في أساس المسؤولية المدنية عن الاعلان المضلل من الزاويتين المذكورتين.

أولاً: أساس المسؤولية الشخصية.

يبنى ركن الخطأ في المسؤولية المدنية على عنصرين هما عنصر التعدي، وعنصر قصد الا ضرار بالغير الكامن وراء ذلك السلوك المنحرف الذي باشره المسؤول.

فالعنصر الاول: وهو التعدي، يمثل الجانب المادي للخطأ، وهو الاخلاص بواجب ما قانوني أم عقدي. أما العنصر الثاني^(٢)، وهو عنصر

(١) يعد الخطأ، سواء كان عمداً أم أهملاناً، محور النظرية الشخصية، فلامسؤولية بدون خطأ، ومن ذلك أثبتت القاعدة المعروفة (لامسؤولية دون خطأ) سواء كان الخطأ واجب الإثبات أم مفترضاً، وظهرت بوادر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية في أواخر عهد القانون الروماني. وقد فرضت هذه القاعدة نفسها على القانون المدني الفرنسي، الذي تبني الخطأ أساساً للمسؤولية وذلك في المادتين (١٣٨٢ - ١٣٨٣). للمزيد من التفصيل أنظر د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر - مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - بدون سنة طبع - ص ١٤.

(٢) تبنت بعض التشريعات المدنية العربية موقفاً، أتجهت فيه إلى بناء الخطأ على العنصر المادي دون المعنوي، ومنها القانون التونسي في المادة (٨٣ / ٣) والمغربي في المادة (٧٨ / ٣)، حيث عرفت الخطأ بأنه (أهمال ما يجب أو تكليفات ما يجب الامتناع عنه دون قصد الأضرار).

قصدى، فإنه يمثل الجانب المعنوى للخطأ، المتأتى من المعرفة بذلك الواجب وحتمية مراعاته، والادراك بأن الاخالل بهذا الواجب فيه اعتداء على حق.

فالتعدي في إطار الإعلانات التجارية المضللة، هو اعتداء ينصب على الثقة التي يوليهما المستهلكين لمصممون تلك الإعلانات، والتي يفترض في مضمونها أن تأتي موافقة لتلك الثقة، بحيث تتسم بالصدق من خلال تزويدها المستهلك ببيانات ومعلومات حقيقة عن المنتج أو الخدمة موضوع الإعلان، ليبني عليها المستهلك قراراً سليماً في التعاطي مع تلك السلعة أو غيرها أو خدمة معينة دون سواها، ووفقاً لاحتياجاته ومتطلباته، فالخطأ الدعائي يشكل انحرافاً في سلوك المعلن عن مسار الرسالة الإعلانية في إعلام الجمهور بحقيقة خصائص السلعة أو الخدمة المرروج عنها ومزاياها^(١)، وذلك باستخدام وسائل احتيالية أفلها هو كتمان ما يجب التصريح به من بياناتهم المستهلك، وتقتضي مصلحته أن يكون على علم ودرأية بها.

وسواء كان هذا الانحراف مقترباً بقصد الاضرار بالغير أم كان صادراً عن إهمال وتقدير، من دون اقترانه بالقصد المذكور. والمعيار المعتمد لقياس الانحراف معياراً موضوعياً، حيث يقاس سلوك الشخص الذي يراد نسبة الخطأ إليه بسلوك شخص عادي موضوعاً في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بهذا الشخص المراد تقرير مسؤوليته، ثم يطرح التساؤل عن سلوك الشخص المعتمد، وفي ضوء الاجابة، يحدد ما إذا كان هناك انحرافاً في السلوك من عدمه^(٢).

(١) هدى عصمت محمد أمين - مصدر سابق ص ١٢٩.

(٢) د. صبري حمد خاطر - النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام - جامعة البحرين - ٢٠٠٩ ص ٢١٤.

أما العنصر المعنوي في الخطأ، فيتمثل في أن يكون من صدر عنه الانحراف قاصداً الأضرار بالغير (خطأ العمد)، أو على الأقل كان بإمكانه الادراك أو التوقع بأن انحرافه قد يؤدي إلى الأضرار بالغير (خطأ الإهمال)^(١). ونحن بدورنا نرى بأن الخطأ الدعائي يرجح أن يكون من نوع خطأ العمد، فالمعنى لا يلتجأ إلى وسائل التضليل من تضمين الإعلان بيانات كاذبة أو الامتناع عن الأدلة ببيانات تتحتم الثقة المشروعة في المعاملات الأدلاء بها في الإعلان إلا بقصد التأثير على قرار المستهلك بشأن احتياجاته للسلعة أو الخدمة، وكذلك اختياره لسلعة وخدمة معينة من بين سلع وخدمات كثيرة معروضة، ولكنه حسب تقديرنا لا يرقى خطأ العمد هذا إلى منزلة الغش في جميع الأحوال، فالغش يتوافر لدى المعلن عندما يكون قصد الأضرار بالغير هدفه الوحيد من وراء الإعلان المضلل خداع المستهلك والاستهتار بحقوقه، وهذا مستبعد، فالمعنى لا يرمي من وراء التضليل إلحاق الأذى بالمستهلك، وإنما هدفه الرئيسي ترويج السلع والخدمات محل الإعلان، وصولاً إلى زيادة العائدات المالية للجهة المستفيدة من الإعلان التجاري.

وإذا كان الخطأ يتتنوع على أساس اعتبارات متعددة، ومنها تقسيم الخطأ إلى إيجابي وسلبي، والخطأ الإعلاني أو الدعائي يمكن أن يكون إيجابي متى ما باشر المعلن أفعالاً إيجابية توصف بالانحراف عن السلوك الإعلاني المنضبط، كالمعلن الذي يضمن إعلانه ببيانات كاذبة ومخالفة للحقيقة كلياً أو جزئياً. ويمكن أن يكون خطأ المعلن سلبياً متى ما لجأ في إعلانه إلى الامتناع عن تقديم بيانات أو معلومات تتحتم ثقة المستهلك بالإعلان أن يتم الأدلة بها، علماً أن هذا السلوك من الخطأ أن يوصف بالسكتوت، فالسكتوت مجرد، موقف سلبي محض، لا يمكن أن يكون بحد ذاته سلوكاً منسوباً إلى المعلن.

(١) للمزيد من التفصيل راجع د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ص ٥٤١

ثانياً: أساس المسؤولية الموضوعية

تقيم النظرية الموضوعية، المسؤولية المدنية على أساس الضرر، وذلك بإلزام محدث الضرر بالتعويض عنه بجربه دون تعقيد الامور بالبحث عن الخطأ أو عدمه.

فكل نشاط يسبب لآخرين ضررا يجعل من صاحبه مسؤولاً عن ذلك الضرر، دون الحاجة إلى البحث عن وجود الخطأ أو عدم وجوده؛ لأنه إذا كان الإنسان يستطيع أن يجلب بنشاطه رحى لنفسه، فإنه من العدل والأنصاف أن يعوض بالمثل الضرر الذي تسبب فيه هذا النشاط^(١).

وهذا ما ينطبق على النشاط الاعلاني، فهذا النشاط يعود بمكاسب مادية على شركات الدعاية والاعلان^(٢)، وكذلك على الجهات التي يأتي الاعلان للترويج لمنتجاتها وخدماتها، لذلك فمن العدل والأنصاف أن يتم تعويض كل شخص يتضرر من الإعلانات التجارية التي تأتي مضللة لجمهور المستهلكين، كونها تمارس تأثيراً أو ضغطاً غير مشروع على إرادة المستهلك، وحرية اختياره للسلعة أو الخدمة التي يحتاجها، أو لربما لم يكن بحاجتها أصلاً، ولكن تولدت لديه القناعة بحاجته لها بتأثير ذلك الإعلان ، وقد لا يتوقف الضرر الذي يصيب المستهلك عند هذا الحد، بل يتعداه إلى أضرار

(١) جبار صابر طه - إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر - مطبع جامعة الموصل - ١٩٨٤ - ص ١٣٨ .

(٢) الصورة المقيدة للنظرية الموضوعية (نظرية تحمل التبعية)، تقيد من الصورة المطلقة لمبدأ تحمل التبعية، بمبدأ الغرم بالغنم وفكرة المخاطر، فيسأل الشخص عن النتائج الضارة لنشاطه، في الاحوال التي يربح منه، بحيث يكون تحمله تبعية هذه المخاطر غير العادلة في مقابل ما يربحه. للمزيد من التفصيل راجع د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ص ٥٤٧ -

تهدد سلامته الجسدية أو أمواله، عندما يثق هذا المستهلك بالرسالة الإعلانية المضللة، بتضمنها معلومات كاذبة، أو حجبها معلومات ضرورية للمستهلك، فهذه الثقة انعكست على شخصه أو ماله بالأضرار.

لذلك يمكن القول بأن الضرر المترتب على الإعلانات التجارية المضللة لا يتوقف عند حدود مصالح المستهلك، بل يتعداه إلى المساس بالثقة العامة في التعامل، ويمكن أن نضيف إلى دائرة الأضرار موضوع بحثنا الأضرار التي تلحق بجهات تجارية أخرى تتعامل بمنتجاتها أو خدمات مماثلة لتلك التي كانت محلاً للإعلان التجاري المضلّل، وهذا ما يعبر عنه بالمنافسة غير المشروعة، فالمنافسة بأصله نشاطاً مشروعاً^(١)، كونها تعد من أسس العمل التجاري، ولكن في أحوال معينة، تتعدى هذه المنافسة حدودها الأخلاقية لتحول إلى سلوك غير مشروع نتيجة لجوء بعض التجار إلى وسائل تتنافي مع الاعراف والعادات التجارية، وتتنافي الشرف المهني ونزاهة التعامل التي تقتضيها الحياة التجارية. ومن الصور الشائعة لذلك السلوك الغير مشروع، الإعلانات التجارية المضللة، وحسب ما نراه تحديداً ما يسمى بالإعلان المقارن المشار إليه في بحثنا لمفهوم التضليل، والذي يعتمد في الترويج لمنتج معين أساساً متمثلاً بالإساءة إلى منتج أو منتجات أخرى^(٢).

وما دمنا بصدّد الضرر، لابد لنا أن نسلط الضوء على شخص المضرور من الإعلانات التجارية المضللة، فمن البديهي أن يكون الشخص الذي يتضرر من الإعلانات المضللة، هو المستهلك. والسؤال يطرح نفسه هنا، من هو المستهلك؟

(١) عرفت المادة (١ / أولاً) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي المنافسة بأنها (الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي).

(٢) راجع ص من البحث.

للإجابة عن هذا السؤال، نذكر بأنه من وجهة نظر القانون المستهلك مفهومين، أحدهما الواسع والآخر الضيق. أما الواسع فهو الذي يرى المستهلك بأنه الشخص الذي يشتري شيئاً من أجل استهلاكه سواء لاستعمالاته الشخصية، أو لاستعمالاته في نطاق المهنة أو الحرفة التي يمارسها ، بينما يتوجه المفهوم الضيق للمستهلك إلى استبعاد من يشتري شيئاً لأغراض مهنته، ويقتصره على مشتري الأشياء لأغراض اشباع حاجاته الشخصية فقط بما في ذلك حاجات العائلة^(١). أما التشريعات التي تبني حماية المستهلك، فقد توجه بعضها للأخذ بالمفهوم الواسع، ومنها قانون حماية المستهلك العراقي، فالمادة ١ / خامساً منه عرفت المستهلك بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها)^(٢). بينما توجهت تشريعات أخرى للأخذ بالمفهوم الضيق، ومنها قوانين حماية المستهلك الاماراتي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١)، والمصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١)، وللبناني رقم (١٣٥٦٨) في المادة (٢)، حيث عرفت المستهلك بتعريفه بالشخص الذي يحصل على مال أو خدمة مقابل أو بدون مقابل ؛ لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، من غير أن تكون مرتبطة ب مباشرة نشاطه المهني، سواء كان حصوله على المال أو الخدمة على سبيل الشراء أو الاستئجار أو الاستعمال أو الاستفادة.

(١) د. آمانج رحيم أحمد - حماية المستهلك في نطاق العقد - الطبعة الاولى - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت - ٢٠١٠ - ص ٣٥.

(٢) يسجل على هذا التعريف عدة ملاحظات، من أهمها شموله للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمفهوم المستهلك، وكذلك استبعاده الاموال العقارية، بتركيزه على التزود بالسلع والخدمات. فمصطلح (السلعة) الوارد بالتعريف مصطلح اقتصادي يقتصر في ظاهره على الاموال المنقولة فقط دون العقارية. للمزيد من التفصيل بشأن تلك الملاحظات راجع هدى عصمت محمد امين - مصدر سابق - ص ١٤٢.

إذا انتقلنا للطرف الآخر من المسؤولية، وهو المعلن المسؤول عن الضرار المتولدة من الإعلانات التجارية المضللة. نجد أن بعض قوانين حماية المستهلك التي تكفلت بتعريف المستهلك قد تكفلت أيضاً بتعريف المعلن ومنها القانون المصري في المادة (١) والتي نصت على أنه (كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل)، فالمعلن حسب النص المذكور لا يقصد به شركة الدعاية والاعلان المصنعة للإعلان حصراً، وإنما هو من يزود المستهلكين بالخدمات أو بالسلع على سبيل البيع أو الإيجار أو أي سبيل آخر، أو كان دوره يقتصر على توزيعها ضمن خط التداول للسلع، الذي يبدأ بالمنتج وينتهي بالمستهلك.

وقد فرض قانون حماية المستهلك الإماراتي في المادة (٦) منه، على (المزود) التزاماً سليباً، يلزمـه (بالامتثال عن عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أية سلع أو خدمات تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة، بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي)، وكذلك قانون حماية المستهلك المصري في المادة (٦) منه قد فرض على المورد والمعلن التزاماً (بتجنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو وقوعه في خلط أو غلط)، علماً أن القوانين قد سبقت فرضها الالتزامات السلبية المذكورة فرضها على ذات الأشخاص التزامات إيجابية، فحواها تزويد المستهلك بالبيانات والمعلومات الصحيحة المهمة المتعلقة بطبيعة وخصائص السلعة أو الخدمة ، فالمعلن -في الأغلب- يكون هو الشخص المستفيد من الإعلان، لغرض زيادة ترويج منتجاته وخدماته التي يمتهن تزويد الجمهور بها، أو تعريف الجمهور بتلك السلع والخدمات أن كان قد تم طرحها للتداول حديثاً، وبهذا الصدد يجب أن لا نربط ما بين هذا التحديد لشخص (المعلن) وما بين شخص(المؤلف) عن أضرار الإعلان التجاري

المضلل؛ لأنه في ذلك أغفال واضح للمسؤولية التي يجب أن تلقى على عاتق الجهات المصنعة للإعلانات التجارية المضللة سواء تمثلت بأشخاص طبيعيين أو معنويين وخصوصاً أن تلك الجهات تمتلك من الخبرة ما يؤهلها ابتكار وإتباع وسائل معينة من شأنها جذب الجمهور للسلعة أو الخدمة موضوع الإعلان حتى لو كانت تلك الوسائل غير مشروعة، في الوقت الذي لا يكون المنتج أو الموزع دوراً في تصنيع تلك الإعلانات، حيث ينحصر دور المذكورين على دفع كلفة الإعلانات لجهات تصنيعها ، وعلى فرض أشتراك المنتجين أو الموزعين للسلعة، مع الجهات المصنعة للإعلان في المسؤولية عن الأضرار المتولدة عن الإعلانات التجارية المضللة، فإن تعدد المسؤولين عن الضرر تجاه المستهلك يزيد من فاعلية الحماية المدنية للمستهلك، وخصوصاً أن القانون يفترض التضامن بينهم في حال اعتبار تلك المسؤولية تقديرية

كما وأن قواعد القانون المدني يمكن وصفها بالفعالة من حيث توفيرها الحماية للمتضاررين من الإعلانات التجارية المضللة، عند مقارنتها بقوانين حماية المستهلك أو غيرها من القوانين التجارية، أو الجزائية.

فقوانين حماية المستهلك والقوانين التجارية الأخرى التي تحمي المستهلك، تكفي بفرض أسس وإجراءات معينة، تنظم النشاط التجاري على نحو تراعي فيه مصالح المستهلكين، ومن بين تلك الأسس فرضها على منتجي السلع احترام مقاييس ومواصفات معينة تضمن للمستهلكين سلامتهم عند الانتفاع بذلك السلع، كما وتلزم هؤلاء المنتجين وحتى الموزعين بأعلام المستهلكين بالبيانات والمعلومات التي ترشدهم إلى التعاطي السليم مع تلك السلع، وتلزمهم أيضاً بعدم اللجوء إلى الوسائل المغربية والمضللة لجذبهم للتعاطي مع سلع أو خدمات تخالف حقيقتها مع المواصفات المعلنة، دون

فرضها وسائل تكفل للمستهلكين حصولهم على التعويضات التي من شأنها جبر الاضرار التي تصيبهم عند الاخال بالالتزامات المفروضة اعلاه.

وحتى لو فرضت تلك القوانين جراءات على المخالفين لأحكامها، فإنها تبقى جراءات عقابية لا تجر الاضرار الناجمة عن الإعلانات التجارية المضللة، وفرضها على التجار قد يكون منتقدا مع مبادئ الحرية الاقتصادية، فضلا عن التأثير السلبي لتلك العقوبات على المشروعات والمنشآت التجارية التي قد تغلق أبوابها، مما يتولد عنه زيادة نسبة البطلة، ثم أن الحكم بتلك العقوبات غالبا ما يقترن بوقف التنفيذ، هذا مالم تقتصر تلك العقوبات على الحكم بغرامات لا تتناسب وجسامه الاضرار الناجمة عن الإعلانات المضللة^(١).

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري المضل

بحثنا في المطلب الأول في أساس المسؤولية عن الإعلان التجاري المضل، أما هذا المطلب فسوف نخصصه للوصول إلى تحديد لطبيعة المسؤولية عن الإعلان التجاري المضل، فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية. والبحث في طبيعة المسؤولية المذكورة يقتضي منا تحديد أطراف المسؤولية موضوعة البحث أولا، فهذا التحديد ينعكس بدوره على تعين طبيعة المسؤولية، فالأطراف المشار إليهم متى ما كانوا مرتبطين ببعضهم بعقد يفرض عليهم التزاما بعدم التضليل في الإعلان كانت المسؤولية حينها عن الإعلان المضل مسؤولية عقدية، باعتبار أن المسؤول قد أخل بالتزامه

(١) د. أحمد السعيد الزقد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة - مصدر سابق - ص ١٥٣.

العقدي، فالمسؤولية العقدية تقضي وجود عقد صحيح بين المسؤول عن الضرر والمتضرر، وأن يكون الضرر ناتجاً عن الأخلاقيات بتنفيذ التزام ناشئ عن هذا العقد، وفي غير تلك الأحوال، أي في حالة عدم ارتباط أطراف المسؤولية عن الإعلان المضلل برابطة تعاقدية تفرض التزاماً يتنافي مع الاتجاه إلى وسائل التضليل في الإعلانات، تكون المسؤولية تقصيرية، وتعد المسؤولية عن الإعلان التجاري المضلل حينها مبنية على الأخلاقيات بالتزام قانوني عام يلزم الشخص باتخاذ الحيطة والحذر في سلوكه منعاً للأضرار بالآخرين. والنتائج المترتبة على تكيف المسؤولية عن الإعلان التجاري المضلل كونها عقدية أم تقصيرية مختلفة جذرياً، ومن ذلك عبء إثبات أركان المسؤولية، ومدى التعويض، ومن حيث التضامن بين المدينين، والاعفاء من المسؤولية ذاتها^(١).

وقد تناولنا في بحثنا لموضوع المسؤولية الموضوعية تحديد أطراف المسؤولية عن الإعلان المذكور، ومع ذلك يبقى هذا التحديد مسألة تكتنفها صعوبات متأتية من تعدد الأطراف ومن لهم صلة بالإعلانات التجارية عموماً، ومنهم منتج السلع أو موزعها ومورد الخدمات، وشركة الإعلان، ووكالة الإعلان التي يقتصر دورها على أعمال الوساطة بين المعلن ووسائل الإعلان من صحفة وغيرها، وإذا كانت الدعاية أو الإعلان عبر شبكة الانترنت فهناك مالك الموقع الذي يتم الإعلان عليه، ومورد الخدمة حيث يسمح لمستخدمي الشبكة بالوصول إلى الموقع، هذا بالإضافة إلى صعوبة أخرى تتعلق بتحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص من أشخاص الدعاية التجارية، فنلاحظ من ناحية تداخل بين الأدوار، ومن ناحية أخرى الجمع

(١) للمزيد من التفصيل بشأن الفروق بين المسؤوليتين راجع د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق - ٥١٤ وما بعدها.

أحياناً بين الأدوار، بحيث يكون من الصعوبة تحديد مسؤولية كل منهم وطبيعة تلك المسؤولية^(١).

المسؤولية التعاقدية عن الاعلان المضلل.

بالنسبة للعلاقات التعاقدية في إطار بيئة الاعلانات التجارية المضلة، نجد ابتداءً وجود عقد الاعلان، وهو عقد يتعهد بمقتضاه طرف متخصص بتقديع الاعلانات والدعایات التجارية (الناشر)، بتحقيق عمل اعلاني لمصلحة الطرف الآخر المستفيد من الاعلان (المعلن) بالوسيلة التي يرتضيها الطرفان لقاء اجر^(٢).

وصفة المسؤول عقدياً في إطار عقد الاعلان المذكور حسب رأينا يمكن أن تدور بين الطرفين، فالمستفيد من الاعلان يمكن أن يسأل عقدياً تجاه الجهة التي صنعت الاعلان متى ما قام هذا المستفيد بتزويد الجهة المذكورة ببيانات ومعلومات كاذبة أو حجب معلومات كان من الضروري الادلاء بها كان يفترض به تقديمها للناشر، وكذلك يمكن أن يسأل الناشر عقدياً تجاه المستفيد من الاعلان متى ما قامت الجهة المصنعة للإعلان باتباع أساليب التضليل من ذاتها في الاعلان، ففي الحالتين يكون المسؤول قد أخل بالتزام عقدي مفروض عليه تجاه الطرف الآخر، فالمستفيد من الاعلان يلتزم تجاه الناشر بأن يزوده بالمعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتج أو السلعة موضوع الاعلان، ومن جهة أخرى يلتزم الناشر بتقديع الاعلان وفقاً للمواصفات المطلوبة من المستفيد، بما في ذلك البيانات المطلوب نشرها في

(١) هدى عصمت محمد أمين - مصدر سابق - ص ١٧٤ .

(٢) د. شيرزاد عزيز سليمان - عقد الاعلان في القانون - دار دجلة - عمان ٢٠٠٧ - ص ٥٢ .

الاعلان، حيث يتجه رأي، ونحن نؤيده بأن عقد الاعلان يكفي على أنه عقد مقاولة^(١)، فإذا شاب التضليل المادة الاعلانية بسبب معلومات غير صحيحة قدمها المستفيد، فإن بإمكان شركة الاعلانات الرجوع على المستفيد وفقا لقواعد مسؤولية صاحب العمل تجاه المقاول بشكل خاص، ووفقا لقواعد المسؤولية العقدية بشكل عام، وبالعكس يمكن أن تنهض مسؤولية شركة الاعلانات تجاه المستفيد من الاعلان، إذا ما قامت تلك الشركة باعتبارها مقاولا بتشويه الاعلان التجاري، من خلال تشويهها لحقيقة المعلومات التي تضمنها الاعلان، حيث تخضع هذه المسئولية لأحكام التنفيذ المعيب للمقاولة، ولا حكام المسئولية العقدية بشكل عام.

ويمكن أن تنشأ علاقة تعاقدية أخرى بين المستفيد من الاعلان والمستهلك، بحيث يكون الاعلان التجاري بحد ذاته عنصرا من العناصر التي تشكل أركان العقد المبرم بين المستفيد من الاعلان وبين المستهلك، وتحديدا ركن التراضي، باعتبار أن الاعلان المذكور أيجابا ينعقد بمقتضاه العقد، متى ما اقترن هذا الايجاب بقبول المستهلك. فالقيمة القانونية للإعلان كونه ايجابا، تستمد من مضمون الاعلان ذاته، وذلك عندما يتضمن الاعلان كافة المسائل الجوهرية المتعلقة بالعقد، التي اتجهت نية الطرف المعلن إلى أبرامه بعرضه التعاقد على المستهلكين بأسس وشروط معينة، على السلعة أو الخدمة محل الاعلان. فحسب ما يتجه رأي فقهى^(٢) أن الايجاب الموجه إلى الجمهور، هو أيجاب بالمعنى الصحيح مادام مضمونه محدودا تحديدا يكفي لأبرام العقد فور اقترانه بالقبول، لاسيما حين يكون الايجاب جماعيا، أي موجها إلى كل أفراد الجمهور، وهذا ما ينطبق حتما على الاعلانات التجارية.

(١) د. شيرزاد عزيز سليمان - مصدر سابق- ص ٨٤.

(٢) د. محمد وحيد الدين سوار - القانون المدني الجزائري - الجزء الاول - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٥ - ص ٣٨.

ونحن بدورنا نؤيد هذا الرأي، الذي ينسجم مع توجهات القوانين المدنية العربية ومنها القانون العراقي في المادة ١/٨٠، والاماراتي في المادة ١٣٤، والبحريني في المادة ٤٠، والقطري في المادة ٦٩. حيث اتجهت هذه التشريعات إلى اعتبار النشر والاعلان وكل بيان آخر متعلق بعرض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد أيجاباً، وهذه القاعدة التشريعية لا يصار إلى عكسها، الا في حالة وجود شك معين في اعتبار الاعلان أيجاباً، كما في الاعلانات التي لا تتضمن سوى عبارات المدح والتشويق والتزوير، فعندما تتراجع القيمة القانونية للإعلان، ليكون مجرد دعوة للتفاوض.

وبذلك يعد الإعلان والدعائية جزء من العقد حتى لو ورد فيه تحفظ يشير إلى عدم اعتباره أيجاباً، كالعبارات التي تقييد بأن قيمة الرسالة الإعلانية إرشادية فقط، متى ما تضمنت تلك الرسالة الإعلانية بيانات محددة، حيث أنه لا يصح الوعود بالتزامات معينة في الإعلان، ومن ثم لا يتم الوفاء بها بعد التعاقد، انسجاماً مع مبدأ حسن النية في المعاملات^(١).

ويترتب على اعتبار الإعلان أيجاباً، بأن المستفيد من الإعلان متى ما خالف التزاماته التي تضمنها الإعلان ترتب مسؤوليته العقدية تجاه المستهلك، هذه المسؤولية التي لا يمكن نفيها إلا بأثبات السبب الأجنبي، ومن ذلك خطأ الغير (الجهة المصنعة للإعلان)، متى ما كانت الظروف المحيطة بالتعاقد قد منعت المستفيد من الإعلان من الاحاطة علماً بمضمونه.

وهنا يطرح السؤال نفسه بصدق أثر اتفاقات الاعفاء من المسؤولية على المسؤولية التعاقدية عن الإعلان التجاري، حيث يمكن للمتعاقدين أن يشترط أعقائده من المسؤولية التعاقدية في الإعلان ذاته، استناداً للقواعد العامة السارية

(١) هدى عصمت محمد أمين - مصدر سابق- ص ١٧٨

على عموم العقود^(١).

ومن جانبنا نرى بأنه لا يمكن مع هذا النص أن يعفي المستفيد من الإعلان نفسه من المسؤولية عن أخلاقه بالالتزامات وردت في إعلان مضل؛ لأن التضليل بحد ذاته يعد غشا من جانب المدين بالالتزام، بحيث يكون من شأنه إزالة أي أثر لاتفاق الاعفاء من المسؤولية الوارد بالإعلان المضل.

المسؤولية التقصيرية عن الإعلان المضل.

تكون المسؤولية تقصيرية عن الإعلان المضل، في كل حالة لا يكون فيها الشخص المسؤول عن التضليل مرتبطة بعلاقة تعاقدية مع المتضرر بسبب ما تضمنه الإعلان من تضليل، فالإعلان التجاري المضل يعد بحد ذاته انحرافا عن السلوك المقترب بالحيطة والحذر الذي يتبعه توخيهما من قبل المعلن منعا للإضرار الآخرين.

فالمسؤولية التقصيرية لها مجالا واسعا يتجه إلى تغطية كل ضرر يمس شخص ناتج عن انحراف في سلوك شخص آخر عن المعيار الذي يقتضيه القانون في سلوكيات الأشخاص، هذا الانحراف الذي يمثل ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، ذلك الركن ذات المفهوم النسبي لتأثيره بظروف الحال والبيئة، فالبعض يراه بأنه الاحلال بالثقة المشروعة، ونحن من جانبنا نرى بأن هذا المفهوم للخطأ ينطبق على التضليل في الإعلان، فييئة الإعلان التجارية، تحتم أن تكون الإعلانات بمستوى الثقة التي يضعها الجمهور في تلك الإعلانات، والبعض يراه بأنه أخل بالالتزام سابق^(٢)، ومن بين الالتزامات

(١) نصت المادة ٢٥٩ / ٢ من القانون المدني العراقي على أنه (وكذلك يجوز الاتفاق على أعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأ الجسيم....).

(٢) للمزيد من التفصيل بشأن المفاهيم الفقهية للخطأ راجع د. عصمت عبد المجيد بكر - مصدر سابق-ص ٥٣٣

التي يعتبر الاخلال بها خطئاً، الالتزام بعدم الغش، والغش بحد ذاته، أما أن يكون مادياً أو معنوياً، فالغش المادي في إطار تداول السلع والخدمات، يتحقق من خلال قيام المنتج أو المورد أو البائع للسلعة من خلال إجراء تغييرات في ذات السلعة بما لا تجيئه الاعراف التجارية. والغش المعنوي يتمثل في خداع المورد أو البائع للطرف الآخر بأية طريقة كانت في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو نوعها أو مصدرها أو عددها أو مقدارها وذلك عن طريق اكاذيب بهدف خداع الطرف الآخر، وتوليد الاعتقاد الخاطئ بأن السلعة تتوفّر بها خصائص ومزايا غير حقيقة وغير موجودة اصلاً^(١)، وهذا النوع من الغش، وفي أغلب الاحوال، يتجسد في نطاق الاعلانات التجارية المضللة.

وإذا كان الغش من منظور القانون المدني يمثل ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فمن منظور القانون الجنائي، نجد أن أي عمل ينطوي على غش أو تدليس، بما في ذلك الإذاعة عمداً لوقائع مختلفة واخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة تسببت في ارتفاع أو انخفاض سلع معدة للاستهلاك أو اخراقها من الاسواق، يعد جريمة احتيال^(٢). كما ويكون الغش في التعامل بالبضائع والسلع جريمة (غش) سواء كان غشاً مادياً أم معنوياً^(٣)، ولكن يؤخذ على مسلك المشرع الجنائي العراقي بأنه حصر جريمة الغش في نطاق العلاقات التعاقدية، مع أنه قد تتحقق الجريمة المذكورة بكامل أركانها، من دون أن يكون الجاني والمجنى عليه مرتبطة بعلاقة تعاقدية.

(١) د. محمد حسن العامري -الاعلان وحماية المستهلك - الطبعة الاولى - العربي للنشر والتوزيع - القاهرة ٢٠٠٧ - ص ٢٣ .

(٢) المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات اعلاه.

والمجال الواسع للمسؤولية التقصيرية يستوعب حالات الاضرار التي تصيب المستهلكين ممن لا يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع المعلن، كما لو كان المعلن المذكور الشركة المصدرة للسلعة محل الاعلان، أما إذا كان من لجأ إلى تلك الوسائل هي الجهة التي صنعت الاعلان سواء كانت شركة اعلانات او وكالة اعلانات، فعندما يتعدد المسؤولون تجاه المضرور، وتكون مسؤوليتهم تجاهه مسؤولية تضامنية.

كما وأن المجال الواسع للمسؤولية التقصيرية يمكن أن يمتد ليغطي الاضرار المتأنية من اللجوء إلى وسائل المنافسة غير المشروعة بين التجار^(١)، والتي تعرف بأنها كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو الخدمات أو غيرها، من شأنه الحق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون، ومنها وسيلة الاعلانات المبنية على أساليب التضليل، وتحديداً أسلوب الدعاية المقارنة، التي تعتمد أسلوب المبالغة في إظهار مزايا سلعة معينة بـإتساعه إلى سلع أخرى منافسة لها في السوق.

وعلى العموم فإن دعوى المسؤولية التي يقيمهها المتضرر من الاعلان التجاري المضلّل، هي دعوى ترمي إلى تعويض الاضرار المتولدة من الاختلاف بين حقيقة مقومات وصفات السلعة أو الخدمة وبين الصورة الزائفة لتلك السلعة أو الخدمة التي ظهرت في الاعلان، علماً أن التعويض الذي تقضي به محكمة الموضوع، لا يقتصر في حالة الاعلانات المضللة على التعويض النقدي، وإن كان التعويض النقدي هو الاصل، بل يمكن أن يشتمل قرار الحكم على الامر بإجراءات معينة يطلق عليها التعويض العيني، منها

(١) د. طعمة صعفوك الشمري - أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة التاسعة عشرة - العدد الاول - مارس ١٩٩٥ - ص ١٧

وقف الاعلان التجاري موضوع الدعوى، أو نشر قرار الحكم بالتعويض، أو اجراء إعلان تصحيحي يتضمن تعديلاً للبيانات التي يراها القاضي مضللة^(١).

ولما كانت المسؤولية التقصيرية تترتب دائماً على الالخلال بالالتزام سلبياً، تمثل بالامتناع عن الاضرار بالغير، وهذا ما يصدق على التزام المعلن بالامتناع عن تضمين إعلانه كل ما من شأنه خداع المستهلك وإيقاعه في الغلط أو الخلط. لذلك لا ضرورة عند رفع الدعوى ضد المسؤول عن الاعلان التجاري المضلل، أن يكون مسبوقاً بأعذار، علماً بأن انتفاء الضرورة للأعذار ينسحب على دعوى المسؤولية التعاقدية، عندما يكون محل الالتزام العقدي امتناعاً عن عمل، وكذلك مدى التعويض في الحالة التي تكون فيها مسؤولية المعلن تقصيرية، يتسم بسعة نطاقه، ليشمل الاضرار المباشرة كلها حتى تلك الغير متوقعة، بحيث يسأل المعلن عن الاضرار التي لحقت بالمستهلك سواء كان بإمكان المعلن توقعها أم لا، فمعيار توقع الضرر من قبل المدين وقت التعاقد في نطاق المسؤولية التعاقدية لا ينطبق على دعوى المسؤولية التقصيرية.

وكذلك شرط الاعفاء من المسؤولية عن الاعلان المضلل يعد باطلًا في الحالات التي تتقرر فيها مسؤولية المعلن التقصيرية^(٢). حيث أن المسؤولية عن الاعلان لا تنتهي إلا بإثبات السبب الاجنبي، كما لو كان التضليل مرتبطاً بخصائص ذاتية بالسلعة لا يمكن للمعلن كشفها^(٣).

(١) المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي.

(٢) المادة (٢٩٥) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة -

مصدر سابق - ص ١٣٩.

الخاتمة:

لقد درجت البحوث القانونية على تذيلها بخاتمة ، تسجل فيها أبرز ما توصل إليه الباحث ، بعد الخوض في جوانب بحثه الموزعة بالترتيب التي يرتأيه الباحث وفقا لخطته البحثية ، ولابد من أن تتضمن خاتمتنا ، توصيات ، تأتت من ملاحظات سجلناها على بعض النصوص في بعض التشريعات ذات العلاقة بموضوع بحثنا (الإعلانات التجارية المضللة من منظور القانون المدني) ، هذه التوصيات التي يطلق عليها الباحث القانوني عادة عنوان (المقترحات) كونه يقترح فيها تعديلات على نصوص تشريعية ، ليس من باب النقد المجرد لنتائج النصوص التشريعية ، وإنما هي وجهة نظر قانونية تكونت ورسخت لدينا ، اعتقاداً منا بأن تعديلها وفقا للمقترحات التي سنسجلها في هذه الخاتمة ، سيسمم في التصويب نحو الهدف التشريعي تصويباً أكثر دقة ، بإذن الله سبحانه وتعالى.

النتائج:

١. معيار التمييز بين الإعلان التجاري وبين الإعلانات بشكل عام ، هو معيار المضاربة ، المتمثل بقصد تحقيق الربح ، وهذا المعيار هو أحد المعايير المعتمدة أساساً للتمييز ما بين العمل التجاري والمدني.
٢. بالرغم من محاولات وضع عدة أسس للتمييز ما بين الإعلان والدعائية ، إلا أنه وفي مجال النشاط التجاري تحديداً ، تتنقى أهمية هذه التفرقة لأنها إذا كان جوهر الدعائية التجارية (الترويج لسلع وخدمات) ، فهذا الجوهر ، يمثل في الوقت ذاته عنصراً من عناصر الإعلان التجاري ، الهدف إلى تحقيق مكاسب مادية ، تأتي من زيادة الترويج المذكور.
٣. يبقى الإعلان التجاري حلقة من حلقات النشاط التجاري ، وبذلك فإنه يفترق عن الالتزام بالإعلام ، المفروض على منتجي السلع ، وخصوصاً

تلك ذات الطبيعة الخاصة (الخطرة) ، وكذلك مقدمي الخدمات ، فهذا الالتزام هدفه حماية المستهلك فقط ، وهو هدف نجده ينافي هدف الاعلان التجاري الريحي .

٤. وسائل الاعلان (عنصره المادي) تتخذ صوراً عديدة ، متمثلة بوسائل لا حصر لها ، ولعل الاعلان الانترنت قد أصبح من أكثر تلك الوسائل رواجاً في الوقت الحاضر ، وهذا يرتبط بتزايد أعداد المستهلكين الباحثين عن حاجاتهم للسلع والخدمات على الواقع الالكتروني .
٥. الاعلان التجاري -حسب تقديرنا- حالة تجمع بين نقاصين ، فإذا كان يفترض بالإعلان التجاري ، أن يسعى إلى تتوير بصيرة المستهلك ، ليتعاقد بإرادة حرة على السلعة أو الخدمة محل الاعلان ، فإن التضليل يأتي بدوره ليعيب تلك الإرادة بالتغيير أو الاستغلال . معاناة المستهلكين من وسائل التضليل في الاعلانات التجارية ، تبقى مسألة نسبية ، تختلف من دولة لأخرى ، اعتماداً على وسائل مضادة تعتمدها الدولة ، ومنها التشريعات التي تحمي حقوق المستهلكين في مواجهة شراسة آفة التضليل في الاعلانات التجارية .
٦. ان لجوء المستهلك إلى دعوى التغيير يبقى خياراً قائماً حتى لو كانت الجهة المصنعة للإعلان هي لوحدها التي لجأت إلى أتباع وسائل التضليل في الاعلان؛ لأنه يبقى مع هذه الحالة المستفيد من الاعلان على علم بنقاط التضليل أو على أقل تقدير كان من السهل عليه العلم بها كونه المهني المتخصص في التعاطي مع السلع أو الخدمات محل الاعلان .
٧. أن عدم وجود معرفة سابقة ما بين طرفين عقد استهلاك المال محل الاعلان التجاري المضلل تسبق وقت التعاقد لا ينفي أمكانية استغلال المتعاقد المستفيد من الاعلان لنقاط الضعف الكائنة في نفس

المستهلك، فهذه الإعلانات لا تصنع في الغالب الأبعد إجراء مسوحات ودراسات لجوانب عديدة منها الأوضاع النفسية لشريحة المستهلكين المستهدفين بالإعلان.

٩. من الراجح بأن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية المضللة يبني على عنصر التعمد الذي لا يرقى إلى مستوى الغش المتمثل بألحق الضرر بالمستهلك، حيث يظل الهدف الرئيس للإعلان التجاري المضلل تحقيق الارباح شأنه شأن الإعلانات التجارية عموماً.

١٠. تكيف عقد الإعلان على أنه عقد مقاولة يكفل ضمان حقوق كل طرف تجاه الطرف الآخر في حالة موضوع بحثنا وحتى لو كانت وسائل التضليل قد ابتدعتها الجهة المصنعة للإعلان من ذاتها، حيث يتمكن المعلن من الرجوع عليها وفقاً لأحكام التنفيذ المعيب للعمل الساري على عقد المقاولة.

١١. للإعلان التجاري قيمة قانونية تتجسد باعتباره إيجاباً صالحاً لاقترانه بقبول المستهلك عند طلبه السلعة أو الخدمة محل الإعلان استناداً للقاعدة التشريعية المقررة بهذا الخصوص في القوانين المدنية العربية عموماً، وعليه لوجاء الإعلان مضلاً سيكون له تأثيره على صحة رضا المستهلك في التعاقد.

المقترحات:

١. يصطدم تأصيل التضليل في الإعلان التجاري وفقاً لنظرية التغريب بالافقار إلى شرط أساسى من شروط تطبيق تلك النظرية وهو شرط الغبن الفاحش؛ ذلك لأن عادة لا يقترن التغريب في حالة موضوع بحثنا بخسارة باهظة لحقت به جراء التعاقد على السلعة أو الخدمة محل

الاعلان، فالإعلانات التجارية يبقى هدفها زيادة ترويج الاموال وصولاً إلى تحقيق مكاسب مادية وليس التلاعيب بأسعار تلك السلع والخدمات ، لذلك نقترح أن يحذو مشرعونا في الدول العربية حذو المشرع الفرنسي بتجريد نظرية التغريب من شرط الغبن الفاحش لتسوّع هذه النظرية حالات أوسع ومنها حالة الإعلانات التجارية المضللة.

٢. جزاء الاستغلال في المعاوضات المالية في ق.م. ع هو المطالبة بإعادة التوازن المالي داخل العقد والذي أختل على أثر الاستغلال مع أنه أحياناً وبالذات في التعاقدات التي تبرم بتأثير إعلانات مضللة لا يترك الاستغلال أثراً يتجسد بحدوث الاختلال المذكور بقدر ما هو عيب شاب إرادة المستهلك وصحة رضائه بالعقد. عليه نقترح توحيد جزاء الاستغلال ما بين المعاوضات المالية والتبرعات على حد سواء ، وهو نقض العقد المبرم بتأثير الاستغلال في خلال سنة من وقت أبرامه بتعديل نص المادة (١٢٥) في القانون أعلى وعلى النحو التالي (.....جاز له أن يطلب نقض العقد خلال سنة من تاريخ أبرام العقد).

٣. تعديل قانون حماية المستهلك العراقي النافذ بإضافة نصوص تفرض التزامات بالامتناع عن مباشرة أي وسيلة من وسائل التضليل في الإعلان عن السلع والخدمات بما من شأنها التأثير على إرادة المستهلك بإيقاعه في الغلط أو الخلط وغيره.....، أو تلحق به أضراراً أسوة بتوجهات قوانين حماية المستهلك في دول عربية أخرى ومنها الاماراتي والمصري.

٤. تغيير موضع المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي الخاصة بمسؤولية المتبع عن أفعال تابعيه كون موضعه الحالي يوحي بأن حكمها خاص بالمسؤولية التقصيرية عن أفعال التابعين دون العقدية.

٥. تعديل نص المادة (٤٦٧) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كونها تحصر تجريم سلوك الغش التجاري في إطار العلاقات التعاقدية حصرياً مما يسمح بإفلات حالات من الغش التجاري من طائلة النص المذكور، ومنها حالات المسؤولية التقصيرية عن الإعلان المضلّل عندما لا يرتبط الجاني بالمجنى عليه برابطة تعاقدية.

المصادر:

- د. أحمد ابو غنيم - العلاقات العامة والإعلان في الاردن - المطبعة الوطنية - عمان ١٩٨٤.
- مصطفى جعفر العيسى - الإعلان الدعائي وأثره على المستهلك العراقي (دراسة استطلاعية لآراء عينة من المستهلكين) - بحث منشور في مجلة الادارة والاقتصاد - العدد الثاني والثمانون - ٢٠١٠.
- د. محمد جودت ناصر- الدعاية والإعلان و العلاقات العامة- دار مجذلاوي عمان-١٩٩٩
- هدى عصمت محمد امين - الدعاية التجارية المضللة والمسؤولية المدنية الناجمة عنها - اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين - ٢٠١٢ .
- د. عمر محمد عبد الباقي - الحماية القانونية للمستهلك - الطبعة الثانية - منشأة المعارف - الاسكندرية - ٢٠٠٨ .
- د. عبد الفضيل محمد أحمد - الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية - الطبعة الاولى - مكتبة الجلاء الجديدة - القاهرة . ١٩٩١
- د. مني الحديدى - الإعلان - الطبعة الثانية - الدار المصرية اللبنانية - القاهرة . ٢٠٠٢ .
- د. ثروت عبد الحميد -الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث -وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها -دار الجامعة الجديدة -الاسكندرية - ٢٠٠٧ .
- د. أحمد السعيد الزفرد - الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية - ٢٠٠٧ .

- ١٠- د. سليم عبد الله الناصر - الحماية القانونية لشبكات المعلومات الانترنت - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهرين - ٢٠٠١ .
- ١١- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ تجارية نشاطات النشر والطباعة والتصوير والاعلان.
- ١٢- د. حسن صادق المرصفاوي- قانون العقوبات الخاص-منشأة المعارف- الاسكندرية ١٩٧٥ .
- ١٣- د. عبد الحميد الشواربي - جرائم الغش والتسلیس - دار الفكر العربي - الاسكندرية ١٩٨٩ .
- ١٤- د. أحمد السعيد الزقرد - الحماية القانونية من الخداع الاعلاني في القانون الكويتي المقارن - بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت - السنة التاسعة عشرة - العدد الرابع - ديسمبر ١٩٩٥ .
- ١٥- د. أحمد ابراهيم عطيه- النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٦ .
- ١٦- د. سوسن سعيد شذى - جرائم الغش التجاري - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠١٠ .
- ١٧- قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ، المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ،
- ١٨- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
- ١٩- د. بتول صراوة عبادي - التضليل الإعلاني التجاري وأثره على المستهلك - الطبعة الاولى - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان . ٢٠١١ .
- ٢٠- د. عصمت عبد المجيد بكر - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الاول - منشورات جامعة جيهان الخاصة _ أربيل ٢٠١١ .

- ٢١ د. محمود علي الرشدان - الغبن في القانون المدني - الطبعة الاولى
- دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ٢٠١٠ .
- ٢٢ د. عبد المجيد الحكيم - الوسيط في نظرية العقد - الجزء الاول -
شركة الطبع والنشر الاهلية - بغداد ١٩٦٧ .
- ٢٣ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢٤ د. السنهوري - مصادر الحق في الفقه الاسلامي - منشورات الحلبي
الحقوقية - بيروت ١٩٩٨ .
- ٢٥ القانون المدني العراقي
- ٢٦ بربازين حسام الدين فتاح - الوضع القانوني لاستغلال المشاهير
لأغراض تسويقية - رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون
والسياسة في جامعة السليمانية - ٢٠٠٨ .
- ٢٧ د. محمد ابراهيم دسوقي - تقدير التعويض بين الخطأ والضرر -
مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية - بدون سنة طبع.
- ٢٨ القانون التونسي في المادة (٣ / ٨٣) والمغربي في المادة (٣ / ٧٨)
- ٢٩ د. صبري حمد خاطر - النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام -
جامعة البحرين - ٢٠٠٩ .
- ٣٠ جبار صابر طه - إقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع
على عنصر الضرر - مطابع جامعة الموصل - ١٩٨٤ .
- ٣١ قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي
- ٣٢ د. آمانج رحيم أحمد - حماية المستهلك في نطاق العقد - الطبعة
الاولى - شركة المطبوعات للتوزيع والنشر - بيروت ٢٠١٠ .
- ٣٣ د. شيرزاد عزيز سليمان - عقد الاعلان في القانون - دار دجلة -
عمان ٢٠٠٧ .

- ٣٤ د. محمد وحيد الدين سوار - القانون المدني الجزائري - الجزء الاول - معهد البحث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٥ .
- ٣٥ القانون المدني العراقي
- ٣٦ د. محمد حسن العامري -الإعلان وحماية المستهلك - الطبعة الاولى - العربي للنشر والتوزيع - القاهرة ٢٠٠٧ -
- ٣٧ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٣٨ د. طعمة صعف الشمري - أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي - بحث منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت - السنة التاسعة عشرة - العدد الاول - مارس ١٩٩٥ .

الملاخص:

إن كان هدف الإعلانات التجارية مشروعًا، وهو الترويج للسلع والخدمات موضوع الإعلان وصولاً إلى تحقيق الربح المادي كغيرها من النشاطات التجارية، فهذا لا يبرر اعتمادها وسائل غير مشروعة كالتضليل لبلوغ هدفها المتمثل بزيادة ترويج السلع والخدمات ؛ لأن اعتماد المستهلك على هكذا إعلانات من منظور القانون المدني يؤثر في صحة رضاه بجعل إرادته مشوبة بأحد عيوب الرضا، وبحسب ظروف وملابسات التضليل ، فضلاً عن التسبب بأضرار تلحق بالمستهلك تتيح له اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية لجبر الأضرار المذكورة.

ABSTRACT :

If the aim of commercial advertisements legal, like any other business activities, this does not justify adopting illegal ways, as disinformation, to achieve its aim of increasing the promotion of goods and services, because the consumer's reliance on such advertisements from the perspective of civil law, affects the validity of satisfaction, making his intention defective with one of the disadvantages satisfaction, according to the circumstances of misinformation in addition, causing damage caused to the consumer, allowing him to resort to the rules of civil liability, for repar mentioned.